T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMÎ BANKACILIKTAKİ ŞER'Î RİSKLERİN YÖNETİMİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AHMED AHMED MOHAMMED ALANSI

İstanbul
Aralık, 2019

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMÎ BANKACILIKTAKİ ŞER'Î RİSKLERİN YÖNETİMİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AHMED AHMED MOHAMMED ALANSI

Danışman:
Dr. Suhel A. F. HAWAMDEH

İSTANBUL
Aralık, 2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Anas SARMİNİ .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **"İSLAMÎ BANKACILIKTAKİ ŞER'Î RİSKLERİN YÖNETİMİ"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kardar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğumu beyan ederim.

AHMED AHMED MOHAMMED ALANSI

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم **"إدارة المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية"** وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

أحمد أحمد محمد العنسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)، سورة التوبة، 105.

إلى من سهرت لكي أنام، وإلى من بردت لكي أدفئ، وإلى من جاعت لكي أشبع، إلى أمي الحبيبة.

وإلى رفيقة دربي زوجتي ندى، وإلى زاهرات قلبي بناتي ريم وليان وراما وقمر، وإلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل أصدقائي، إلى كل من لم يدّخر جهداً في مساعدتي، إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

الذي أسال الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلّم البشرية، وهادي الإنسانية، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيّز التنفيذ، إلى كل من كان سبباً في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل، واختصّني بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، التي كانت عوناً لي في إتمام رسالة الماجستير، أستاذي ومعلمي الدكتور/ **سهيل الحوامدة**، كما وأشكر أساتذتي الكرام في قسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة صباح الدين زعيم، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة لتفضّلهم بقبول مناقشة رسالتي.

سائلا الله المولى أن يجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم

ÖZET

İSLAMÎ BANKACILIKTAKİ ŞER'Î RİSKLERİN YÖNETİMİ

AHMED AHMED MOHAMMED ALANSI

Yüksek lisans, İslam İktisadı ve Hkuku

Tez danışmanı: Dr.Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH

Aralık – 2019, 82 + X sayfa

Bu çalışmanın amacı, yasal riskleri, türlerini ve biçimlerini bilmek ve aynı zamanda yatırım için finansman ve form oluşturmada ve taklitten uzakta inovasyon ve özgünlük üzerinde çalışmak için meşru riskleri yönetme ve ölçme ilkelerinin pratik yönünü tanımlamaktır.

Bu araştırmanın önemi, İslam bankacılığındaki hızlı gelişmenin ve geleneksel bankalardaki işlemlerle örtüşen ve benzerlik gösteren sözleşmelerin ve işlemlerin çeşitliliğinin ışığında ortaya çıkmaktadır.

Araştırma, araştırmanın konusu ile ilgili kısmi bilgileri, dört okuldaki referansların annesi olan orijinal kaynaklarından ve akademisyenlerin, geçmiş ve şimdinin sözlerini ve kaydettiğim bilginin doğruluğuna ve kesinliğine ulaştıklarından emin olduklarını kanıtlarken, orijinal kaynaklarından kısmi bilgi toplamada tümevarım yöntemini benimsedi. Arama .. Arama bir dizi sonuç ve öneri ile sona erer.

Anahtar kelimeler: İslami bankalar, risk yönetimi, Şeriat riskleri, İslam ekonomisi

ملخص الدراسة

إدارة المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية

أحمد أحمد محمد العنسي

ماجستير، الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور/ سهيل فضل الحوامدة

كانون ثاني – 2019، 82 + Xصفحات

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة المخاطر الشرعية في التمويل الإسلامي، وأنواعها وأشكالها، وكذلك التعرف على الجانب العملي لأسس إدارة وقياس المخاطر الشرعية، من أجل العمل على الابتكار والأصالة في إنشاء العقود وصور التمويل للاستثمار والبعيدة عن التقليد.

وتأتي أهمية هذا البحث في ظل التطور السريع في الصيرفة الإسلامية، وتنوع العقود والمعاملات، التي فيها تداخل وتشابه مع المعاملات في البنوك التقليدية.

وقد اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات الجزئية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية المتمثلة بأمهات المراجع في المذاهب الأربعة، وأقوال العلماء قديماً وحديثاً، وما اعتمدته المجامع الفقهية في العصر الحاضر، مع التأكد من أدلتها حتى توصلت إلى القناعة واليقين بدقة المعلومات التي دونتها في البحث، كما استخدمت المنهج التحليلي في تحليل المعلومات التي قمت بجمعها، وانتهيت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر، المخاطر الشرعية، الاقتصاد الإسلامي.

ABSTRACT

THE MANAGEMENT OF ISLAMIC LEGAL RISKS IN ISLAMIC BANKING

AHMED AHMED MOHAMMED ALANSI

Master, İslamic Economy

Supervisor : Dr. Suhel A. F. HAWAMDEH

May – 2019, 82 + X Pages

The aim of this study is to know the legal risks, in Islamic finace their types and forms, as well as to identify the practical side of the shariah principles of managing and measuring risks, in order to work on innovation and originality in creating contracts and forms of financing for investment and away from imitation.

The importance of this research comes in the light of the rapid development in Islamic banking, and the diversity of contracts and transactions, which have overlapping and similarities with transactions in traditional banks.

The research adopted the inductive method in collecting partial information related to the subject of in the research from its original sources, which are the mothers of references in the four schools of jurisprdence, and the sayings of scholars, past and present, and what the juristic councils have adopted in the present era, while making sure of their evidence until they have reached the conviction and certainty of the accuracy of the information that I have recorded in the research. The research ends with a set of results and recommendations.

Keywords: Islamic banks, risk management, Sharia risks, Islamic economics.

المحتويات

إهداء iii

شكر وتقدير iv

ÖZET v

ملخص الدراسة vi

ABSTRACT vii

المحتويات viii

الجداول والأشكال x

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة iii

1.1 مقدمة iii

2.1مشكلة الدراسة iv

3.1 أهمية البحث iv

4.1 أسباب ودوافع اختيار الموضوع: v

5.1 أهداف البحث v

6.1 منهجية البحث v

7.1 الدراسات السابقة vi

8.1 هيكل البحث ix

الفصل الثاني: المخاطر في البنوك 1

2.1 تعريف ومفهوم المخاطرة 1

2.1.1 تعريف الخطر والمخاطرة لغة واصطلاحاً 1

2.1.2 مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية: 7

2.2.1 المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية 10

2.2.2 المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية 14

الفصل الثالث: المخاطر الشرعية 18

3.1 مفهوم المخاطر الشرعية 18

3.1.1 مفهوم المخاطر الشرعية في البنوك الإسلامية 18
3.1.2 الفرق بين الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية 19
3.2 أسباب المخاطر الشرعية..... 20
2.3.2 المخاطر الشرعية الداخلية..... 39
2.3.3 المخاطر الشرعية الخارجية:..... 42
الفصل الرابع: إدارة المخاطر الشرعية: مفهومها، أهميتها، أهدافها، مراحلها 45
4.1 مفهوم إدارة المخاطر المصرفية والشرعية 46
4.1.1 تعريف إدارة المخاطر المصرفية..... 46
4.1.2 تعريف إدارة المخاطر الشرعية..... 48
4.1.3 أهمية إدارة المخاطر الشرعية..... 49
4.1.4 أهداف إدارة المخاطر الشرعية 51
5.1.4 مراحل إدارة المخاطر الشرعية..... 53
الفصل الخامس: وسائل الحد من المخاطر الشرعية..... 57
5.1 وسائل عامة..... 57
5.1.1 العنصر البشري 57
5.1.2 الاستقلالية..... 58
5.1.3 الهندسة المالية الإسلامية 59
5.1.4 الحد من المخاطر الخارجية..... 60
2.5 الرقابة الشرعية..... 61
5.2.1 تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها..... 61
5.2.2 أهمية الرقابة الشرعية 65
5.2.3أنواع الرقابة الشرعية 65
5.2.4العلاقة بين الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر الشرعية..... 68
5.3 التدقيق الشرعي..... 70
5.3.1 التدقيق الشرعي الداخلي..... 71

5.3.2 التدقيق الشرعي الخارجي **72**
3.5.3 العلاقة بين التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية..... **74**
الفصل السادس: النتائج والتوصيات..... **75**
6.1: النتائج..... **75**
6.2: التوصيات **78**
المصادر والمراجع **79**

الجداول والأشكال

الشكل (1) مراحل إدارة المخاطر الشرعية:..... 56
الشكل رقم 2: الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية 64
جدول (1): الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية الداخلية..... 72
الجدول (2) الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي 73

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً فيه والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام، أما بعد ...

إن الصناعة المالية الإسلامية، وبعد مرور أكثر من خمسة عقود، قد قطعت شوطاً كبيراً في أكثر المجالات الاقتصادية، في كل من المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات الاستثمارات والأسواق المالية وغيرها.

وتختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها، وأهدافها، وغاياتها، ومقاصدها، عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية قاعدتها الأساسية هي التزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية، والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء، وعدم استخدام الفائدة في أي من معاملاتها أخذاً أو إعطاءً، ويُعرّف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، ولا شك أن الدخول في هذا المعترك الاقتصادي قد جعل الصناعة المالية الإسلامية تواجه الكثير من المصاعب والعقبات والمخاطر، ومن هذه المخاطر مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة وغيرها من المخاطر المالية، وهذه المخاطر مشتركة بين المصارف المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، غير أن هناك مخاطر لا توجد في المصارف التقليدية، ومنها: المخاطر الشرعية، والتي تنفرد بها المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، وقد تؤدي هذه المخاطر إلى الإضرار بسمعة المصارف الإسلامية، وخسارة ثقة الناس والمتعاملين معها، والوقوع في خسائر مالية، وهو ما جعل المصارف الإسلامية تنفرد بمفهوم جديد من المخاطر يسمى: مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، أو المخاطر الشرعية، مما استوجب الوقوف على هذه المخاطر من أجل عدم الوقوع فيها، ووضع السياسات والضوابط التي تحمي المؤسسات المالية الإسلامية من هذه المخاطر.

2.1 مشكلة الدراسة

إن المخاطر المصرفية كثيره، منها ما يكون مشتركاً بين البنوك التقليدية وبين البنوك الإسلامية، ومنها ما يكون خاصاً ببنك معين حسب طبيعة عمله، غير أن هناك مخاطر تختص بها البنوك الإسلامية عن غيرها، بحكم التزامها بأن تكون جميع تعاملاتها موافقة للشريعة الإسلامية، وهذه هي العلامة الفارقة بينها وبين البنوك التقليدية، فكان للبنوك التي تلتزم بالشريعة الإسلامية أن تواجه مخاطر عدة، ومن أهم هذه المخاطر المخاطر الشرعية.

فما هي تلك المخاطر الشرعية، وكيف تتم إدارتها؟

وعليه يكون موضوع دراستنا في هذا البحث هو الإجابة على هذه الأسئلة:

1. ما هي المخاطر الشرعية؟
2. ما هي أسباب التعرّض للمخاطر الشرعية؟
3. ما هي إدارة المخاطر الشرعية؟
4. ما هي العلاقة بين إدارة المخاطر الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي؟

3.1 أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من التطور السريع في الصيرفة الإسلامية، وتنوّع العقود والمعاملات، التي فيها تداخل وتشابه مع المعاملات في البنوك التقليدية، غير أن الفارق الجوهري بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية هو أن الأخير يجب أن تكون جميع معاملاته المالية موافقة للشريعة الإسلامية، وعليه إذا حصل أي خلل أو تحايل في العقود أو المعاملات، فقد تحوّلت من الحلال إلى الحرام، وقد تساوت مع غيرها من البنوك الأخرى غير الملتزمة بالشريعة الإسلامية في معاملاتها، فكان لزاماً علينا البحث عن أسباب هذه المخاطر الشرعية، ومعرفتها وأنواعها، حتى يتم التحوّط من الوقوع فيها، ووضع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

4.1 أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

قلة الدارسات التي تُفرد لهذه المخاطر الشرعية بحثاً مستقلاً، فقد كثرت البحوث في مخاطر البنوك بشكل عام، أما إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بشكل عام فإنه عادة ما يخصص جزء بسيط للبحث في المخاطر الشرعية، ولا يتوسع فيه، فمثلاً لا يتحدث عن ماهية هذه المخاطرة، وأسبابها، وكيفية مواجهتها.

الرغبة الكبيرة والميل النفسي للبحث في الجانب التقني أو العملي للسلامة في عمل البنوك الإسلامية.

5.1 أهداف البحث

1. معرفة المخاطر الشرعية وأنواعها وأشكالها.
2. التعرّف على الجانب العملي لأسس إدارة وقياس المخاطر الشرعية.
3. العمل على تطوير سياسات وضوابط لمواجهة هذه المخاطر والحدّ منها.
4. العمل على الأصالة والابتكار في إنشاء العقود وصور التمويل للاستثمار والبعيدة عن التقليد.
5. الوصول إلى الإدارة الفعالة في مواجهة المخاطر الشرعية.

6.1 منهجية البحث

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في جمع وتحليل المعلومات الجزئية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية المتمثلة بأمهات المراجع في المذاهب الأربعة، وأقوال العلماء قديماً وحديثاً، وما اعتمدته المجامع الفقهية في العصر الحاضر، مع التأكد من أدلتها حتى توصلت إلى القناعة واليقين بدقة المعلومات التي دونتها في البحث.

يتلخص الإجراءات الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فيما يلي:

1- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح للقارئ المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة متفقاً عليها، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة مما اختُلف فيه، فأقوم بذكر آراء أهل العلم من القدامى مرفقاً أدلتهم وحججهم، ثم أسرد آراء المحدثين من العلماء بأدلتهم وحججهم.
4- الاهتمام بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة مباشرة بالبحث.
5- ترقيم الآيات وبيان سورها.
6- تخريج الأحاديث من مصادرها.
7- تخريج الآثار من مصادر وتوثيقها.
8- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
9- إتباع الرسالة بقائمة المراجع.

7.1 الدراسات السابقة

توجد العديد من الأبحاث والدارسات التي تبحث في إدارة المخاطر في البنوك، وهي تبحث في أنواع المخاطر التي تواجه البنوك، كالمخاطر المشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أو المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل مخاطر المشاركة والمضاربة، غير أنه لا يوجد بحث مستقل في المخاطر الشرعية، إلا أنها ذُكرت في هذه الأبحاث باختصار شديد، ولم تعط حقها في البحث الدقيق وكيفية إدارتها:

أولا: "نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009م).

وقد تحدث عن نظرية المخاطرة، وهل يمكن اعتبارها معياراً شرعياً لصحة المعاملات والمعاوضات والمشاركات وغيرها من المعاملات المالية الإسلامية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى تجلية منطق التشريع الذي يقرر استحقاق الربح بالمخاطرة، فتشريع الإسلام المالي يقيم تلازماً بين استحقاق الربح وتحمّل المخاطرة، وهذا المنطق التشريعي الذي يقوم على اعتبار المخاطرة أساساً لاستحقاق العائد الخاص (الربح).

وحيث إن الباحث عمل دراسة لكل المعاملات المالية والمصرفية، وبيّن ارتباطها بمقدار المخاطرة من أجل استحقاق الربح، ومن أجل مشروعية المعاملة، لكنه لم يتطرق إلى المخالفات الشرعية التي قد تُخرج هذه المعاملة من الحلال إلى الحرام بسببها.

ثانيا:"إدارة المخاطر البنكية: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري نعيمة خضراوي، "إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التفيدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري"، (رسالة ماجسيتر في جامعة محمد خيضر) 2009.

حيث تحدثت الباحثة في الفصل الأول عن الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية، وفي الفصل الثاني تكلمت عن البنوك الإسلامية وإدارة المخاطر فيها، وذكرت أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وذكرت من تلك المخاطر مخاطرة الثقة: وهي التي تحدث نتيجة عدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين، لا سيما وأن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ثالثا: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1 (الأردن: دار النفائس، 2013).

حيث تكلّم الباحث عن المخاطرة وتعريفها الشرعي والاقتصادي، والفرق بين المخاطرة والغرر، والمخاطرة والقمار، وما هي مصادر تلك المخاطر، كما تكلم عن أقسام المخاطر باعتبارات مختلفة منها:

باعتبار العموم والخصوص.

باعتبار ملازمتها للنشاط وعدمه.

باعتبار النشاط الاستثماري الممارس.

وبيّن الباحث أن هناك تحديات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوّط لها، حيث اقترح بعض العقود المسمّاة في الفقه الإسلامي التي يمكن استخدامها لتحقيق قدر من التحوّط لبعض المخاطر، مع إدخال بعض الإيضاحات والتعديلات عليها، والتي يمكن أن تجعلها أقرب إلى القبول فقهياً، دون تفويت وظيفتها الاقتصادية المبتغاة، وهي التحوّط من المخاطر.

رابعا: "إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول إلى التأصيل، عبد الكريم أحمد قندور، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول إلى التأصيل، بحث مقدم إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري –دبي – 2009.

وذكر المؤلف أن هناك طريقتين لتطوير المنتجات الإسلامية بما فيها أدوات التحوّط وإدارة المخاطر وهما: –

1- المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية: فمن مزايا هذه الطريقة السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، فلا تتطلب الجهد والوقت الكثير كالمنتج الجديد، أما أهم السلبيات، فهي أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها، ولا قيمة اقتصادية من ورائها، أو أنها قد تصبح عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، ولا تحقق أية قيمة مضافة. ومن حيث إن هذه المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية، فتكون المشاكل نفسها تواجه البنوك الإسلامية، ولكن حلها لا يتناسب مع البنوك الإسلامية.

2- الأصالة والابتكار: وهو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم وهذه المنتج يتطلب دراسة مستمرة.

يتميز هذا البحث أنه غطى جوانب نقص كثيرة ترتبط بموضوع المخاطر الشرعية لم تتناوله الدراسات السابقة، بل اللافت للانتباه أنه لا يوجد –حسب علمي–بحث أو رسالة علمية تناولت موضوع إدارة المخاطر الشرعية بشكل تفصيلي كما تم تناوله في هذا البحث.

فمن أهم ما تميز به هذا البحث أنه قام بالتركيز على أنواع المخاطر الشرعية، من حيث أسباب تلك المخاطر، والتي قد تكون بسبب المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية، أو ضعف النظام في المصارف الإسلامية، أو انعدام المرجعية الموحّدة المركزية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تكون بسبب ضعف العنصر البشري، وغيرها من الأسباب.

وتختلف أنواع المخاطر الشرعية عن غيرها من المخاطر المصرفية التي تكون مرتبطة بطبيعة العقد، أي تكون متأصلة لا تنفك عنه، وكذلك أنواع المخاطر الداخلية التي قد تكون بسبب الكوادر البشرية أو ضعف الرقابة الشرعية، أو مخاطر خارجية قد تكون بسبب علاقة البنك

الإسلامي والبنك المركزي، وتلك المعالجات التي يقوم بها البنك، ولكن لا تتفق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ومن تلك المعالجات إعادة سعر الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني.

تم قامت هذه الدراسة بدارسة إدارة المخاطر الشرعية من حيث المقصود بإدارة المخاطر الشرعية وأهميتها أنها تعتبر الإنذار المبكر والتحذير والتنبؤ من الوقوع في مخالفة شرعية، وهذه أكبر ما يميز إدارة المخاطر الشرعية عن الرقابة الشرعية، حيث إن دور الرقابة الشرعية وعملها هو الإشراف ومتابعة تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وتقوم إدارة المخاطر الشرعية بمعالجة المخاطر الشرعية في عدة مراحل، ومن تلك المراحل، تحديد وقياس وتحليل المخاطر، وما هو الأثر التي قد ينتج عنها، وبعد هذه المرحلة يتم مراقبة ورفع التقارير إلى الجهات المعنية من كلاً من الرقابة الشرعية الرقابة الداخلية، ومن ثم يتم البحث عن الحلول والبدائل، أو إلغاء هذه المعاملة، أو التخفيف منها، أو معالجة الآثار الناتجة عنها، ومثال ذلك مسألة الاحتياط النقدي في البنك المركزي، والفوائد التي تنتج عنها، ثم يتم التطهير من تلك الفوائد من هذه المصارف.

واهتمت هذه الداراسة بالعلاقة الوثيقة بين كل من إدارة المخاطر الشرعية، والرقابة الشرعية، والتدقيق الداخلي حيث إن كلاً منها يكمّل البعض ويعتبركل واحد منها حاجز أمام المخالفات الشرعية التي قد تحدث.

8.1 هيكل البحث

تتكون الدراسة من 6 فصول

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

الفصل الثاني: المخاطر في البنوك: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف ومفهوم المخاطرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطر والمخاطرة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية

الفصل الثالث: المخاطر الشرعية، وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخاطر الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الشرعية في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: الفرق بين الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية

المبحث الثاني: أسباب المخاطر الشرعية

المبحث الثالث: أنواع المخاطر الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخاطر الشرعية المرتبطة بطبيعة العقد (المتأصلة)

المطلب الثاني: المخاطر الشرعية الداخلية

المطلب الثالث: المخاطر الشرعية الخارجية

الفصل الرابع: إدارة المخاطر الشرعية: مفهومها، أهميتها، أهدافها، مراحلها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية والشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر الشرعية

المبحث الثاني: أهمية إدارة المخاطر الشرعية:

المبحث الثالث: أهداف إدارة المخاطر الشرعية

المبحث الرابع: مراحل إدارة المخاطر الشرعية

الفصل الخامس: وسائل الحدّ من المخاطر الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسائل عامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العنصر البشري

المطلب الثاني: الاستقلالية

المطلب الثالث: الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الرابع: الحدّ من المخاطر الخارجية

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الشرعية
المطلب الثالث: العلاقة بين الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر الشرعية
المبحث الثالث: التدقيق الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التدقيق الشرعي الداخلي
المطلب الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي
المطلب الثالث: العلاقة بين التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية
الفصل السادس: النتائج والتوصيات
المصادر والمراجع

الفصل الثاني: المخاطر في البنوك

2.1 تعريف ومفهوم المخاطرة

2.1.1 تعريف الخطر والمخاطرة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخطر لغة:

لقد جاءت عدة معاني لغوية لتعريف الخطر منها:

أ- جاء بمعنى التراهن، الخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن، ويُجمع أخطار. وتخاطروا على الأمر: تراهنوا.[1]

ب- والخَطَر: الإشراف على هَلَكَة[2]، وخاطر بنفسه: أشفى بها على خَطر هُلك، أو نَيل مُلك. والجند يخطرون حول قائدهم: يُرونه الجدّ، وكذلك إذا احتشدوا في الحرب[3].

ت- الخَطَر: ارتفاع المكانة والمنزلة والمال والشرف[4].

ثانيا: مفهوم ومصطلح الخطر عند الفقهاء:

تعريف عقود المخاطرة: هي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه، عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار، ونحوهما، لكنه مشروط بشروط[5].

إذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب به في الشريعة الإسلامية، لأنه تعريض المال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته[6]، ولكن هل كل خطر حرام، أو هل هناك أنواع من هذا الخطر؟ أجاب على التساؤل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: والخطر خطران:

---

(5) المرسي، سيده، المحكم *والمحيط الأعظم*، ط1 م (بيروت: دار الكتب العلمية ،2000) ج5، ص 109.

(2) *المعجم الوسيط*، ط4. مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 243.

- الحسن بن دريد، كتاب *جمهرة اللغة* (دار العلم للملايين) ج1، ص588.

(3) المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، ج5، ص 109.

(4) الخليل، الفراهيدي، *كتاب العين مرتبا على حروف المعجم*، ط1 (دار الكتب العلمية،2003) ج1، ص419.

(5) *الموسوعة الفقهية*، دار ذات السلاسل – الكويت – ط.2 -1990، جزء19 –ص208.

(6) سامي، السويلم، *التحوط في التمويل الإسلامي*، ط1. (جدة، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2007) ص62.

خطر التجارة: وهو من يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح وتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجارة، والتاجر يتوكل على الله ويطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله مثل بيع الملامسة[7]، والمنابذة[8]، وحبل الحبلة[9]، والملاقيح[10] وبيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها[11].

كما لم يُشِر الفقهاء القدامى إلى معنى الخطر أو المخاطر بالمعنى الحديث، ولكنهم تناولوا ما يفيد هذا المعنى، ومن هذه المعاني: –

الغرر: –

تعريف الغرر لغة: –

هو التعرّض للهلاك أو الخطر[12].

الغرر اصطلاحا: –

ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربه نسبياً منها:

قال السرخسي الحنفي[13]: الغرر: ما يكون مستور العاقبة[14]، وهذا من التعاريف الجامعة لمعنى الغرر، وهو ما لا يعرف العاقبة.

وجاء عند الإمام الخطابي[15] في كتابه معالم السنن في تعريف الغرر: أصل الغرر هو ما طُوِي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسرّه، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غِرّه، أي

---

(7) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه.

(8) بيع المنابذة: أن يقول: ألق إلى ما معك وألقي إليك ما معي.

(9) حبل الحبلة: يراد به ما في بطون النوق من الحمل.

(10) الملاقيح: وما في أصلاب الفحول.

(11) أحمد، أبن تيمية، *تفسير آيات أشكلت*، ط1. (الرياض، مكتبة الرشد، 1996) ج1، ص700.

(12) محمد، الزبيدي، *تاج العروس من جوهر القاموس*، (الكويت، التراث العربي، 1974) ج13، ص216.
– سعدي، أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ط1(دمشق، دار الفكر ،1982) ص27 –أحمد، عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1 (بيروت، عالم الكتب، 2008) ج2، ص 1606.

(13) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي كان عالما، وأصولياً، ومناظراً توفي في حدود الخمسمائة –زين الدين، قطلوبغا –*تاج التراجم* ط1(دار القلم ،1992).

(14) شمس الدين، السرخسي، كتاب *المبسوط*، (بيروت، دار المعرفة) ج 12 ص194.

على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم تُولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تُعلم، ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها[16].

المقامرة أو المجازفة:

المجازفة: المخاطرة، يقال: جازف بنفسه، إذا خاطر بها[17].

الفرق بين الخطر والغرر والمقامرة:

قد يكون هناك شبه كبير بين الخطر في المنظور المالي والغرر في المنظور الشرعي، وذلك من عدة وجوه، منها –كما يرى الباحث–وجهين اثنين:

1- أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطر بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بالمفهوم المالي، فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوّتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر.

2-الغرر مفهوم ساكن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، فمثلاً إذا مات المدين فلا يقال إن العقد دخله الغرر، فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحاً، بينما الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك، ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف.

---

(15) وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي أبو سليمان من ولد زيد بن الخطاب قال السلفي ذكر الجم الغفير والعدد الكثير أن اسمه حمد وهو الصواب وعليه الاعتماد وذكره صلاح الدين الصفدي، *كتاب الوافي بالوفيات* –ط1. (بيروت، دار إحياء التراث العربي ،2000) ص207.

(16) حمد، الخطابي، معالم *السنن للأمام في شرح سنن الأمام أبي داود*، ط1. (حلب، المطبعة العلمية،1933) ج3، ص88.

(17) الزبيدي، *تاج العروس من جوهر القاموس* ،23، ص85.

بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالخطر:

لقد جاء في الفقه الإسلامي ضبط العلاقة بين المتعاقدين ما هو أساس استحقاق الربح، وقد ضبط الفقهاء هذه العلاقة في بعض القواعد الفقهية منها:

القاعدة الأولى: قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها أن من يضمن شيئاً، فلو تلف، فإن نفع ذلك الشيء له في مقابل الضمان؛ لأنه لمّا كان ضمانه عليه، كان خراجه له؛ فالمشتري الذي له الحق في ردّ المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بعيب لم يبينه البائع، يستحق منفعة المبيع قبل الردّ، ولا يجب عليه ردّها إلى البائع؛ لأنها تُجعل في مقابل الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده[18].

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية، ومن جوامع الكلم، وهي نص الحديث النبوي (الخراج بالضمان)، وهو أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل، أو استغل عبدي أو غلامي، فقال (الخراج بالضمان)[19]، وهذا دليل واضح وصريح على أن الربح لا بد من أن يكون بمقابل الضمان، وهذا هو معنى القاعدة[20].

ثانياً: الضمان:

لغة: ضمن ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن وضمين. وضمّنته الشيء تضميناً فتضمنه عنى، مثل غرّمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمّنته إياه[21].

اصطلاحا: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[22]. والمراد بالضمان: هو تحمّل تبعة الهلاك والتلف[23]، ويقصد بالضمان المؤونة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف

---

(18) القحطاني، فواز، *القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية*، ط1. (دمشق، مؤسسة الرسالة ،2013) ج1، ص472.

(19) سليمان، الأزدي، *سنن ابي داود* (صيدا، المكتبة العصرية) ج 3 كتاب البيوع 3510 ص284وهو حديث حسن.

(20) أنيس، منظور الحق، *قاعدة القاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية* ط1(دار أبن الجوزي – 2009) ص216.

(21) إسماعيل، الفارابي، الصحاح *تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4. (بيروت، دار العلم: الرابعة 1987) ج6، ص2155.

(22) على، الخفيف، *الضمان في الفقه الإسلامي* (القاهرة، دار الفكر العربي، 2000) ص10.

العمارة، ويُفهم منها أنه من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان. مثلاً لو ردّ المشتري حيواناً بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الردّ لكان من ماله.[24] وكما شرحها الشيخ مصطفى الزرقا: أن استحقاق الخراج سببه تحمّل الضمان، أي تحمل تبعة الهلاك، فمنافع الشيء وغلّتها يستحقها من يكون هو المتحمّل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمّل الخسارة[25]. ومن هنا نعرف أهمية هذه القاعدة في أغلب المعاملات المالية والمقاييس الدقيقة لها.

القاعدة الثانية: –الغُرم بالغُنم: –

تعريفات القاعدة:

الغرم لغة: ما يلزم أداؤه ودفعه، والغنم هو الفوز بالشيء[26].

الغرم عند أهل الشرع: أطلقت عليه عدة معان:

العطب، والتلف، والذهاب، والنقص أو النقصان[27].

اصطلاحاً: له عدة معان منها: النماء والزيادة والغلة وسائر المنافع[28].

وعليه من ينال شيئاً يجب عليه أن يتحمّل ضرره، فربّ المال يختص بالغُنم ولا يشاركه فيه أحد، وكذلك يتحمل الغُرم ولا يتحمّل معه أحد، سواءً أكان المالك فرداً أو جماعة، فمثلاً: أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك، كما يأخذ من الربح. وعليه نجد أن هناك تكاملاً بين القاعدتين، الخراج بالضمان، والغنم بالغرم؛ حيث إن الشخص إذا استحق الخراج والفائدة والغلة بسبب ضمانه، فإنه في مقابل هذا الخراج والغلة يجب عليه أن يتحمل ما قد يصيبه من الغرم والخسارة مقابل ذلك، وهذا من العدالة والمساواة بين الحقوق والواجبات.

---

(23) منظور الحق، *القاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية*، ص227.

(24) علي، حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (الرياض، دار عالم الكتاب، 2003) ج1، ص88.

(25) مصطفى، الزرقا، المدخل *الفقهي العام* ط2. (دمشق، دار القلم، 2004) –ج2 ص1037.

30 محمد، الفيروز آبادي، *القاموس المحيط* (بيروت، مؤسسة الرسالة ،1986) ص1475.

(27) منظور الحق، *القاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية*، ص 279.

(28) القحطاني، القواعد *والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية*، ج1، ص612-613.

القاعدة الثالثة: قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان:

شرح القاعدة: ويُفهم منها أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان، يعني: أن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعدٍّ لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها، ولا أجرة عليه[29]، وتعدّ هذا القاعدة مكمّلة لقاعدة الخراج بالضمان؛ وذلك أنه لما استحق الخراج مقابل الضمان، فإنه مقابل هذا يتحمل أي خسارة أو تلف.

ونكتفي بهذا القدر من القواعد رغم وجود قواعد أخرى قد تكون في المعاني نفسها أو قريباً منها، ومن هنا تظهر العلاقة بين القواعد الفقهية وبين المخاطر، فقد جُعلت المخاطرة والتعرّض لها والاستعداد لها من أسباب الربح والغنم، والفقه المالي يقيم تلازماً شرعياً يقوم على مبدأ العدل، فالخراج بالضمان، والغرم بالغنم، فهو بذلك يحدّد بشكل منضبط الجهة المستحقة للخراج، بأنها الجهة ذاتها الملتزمة بالضمان، وهذا من التصرفات المشروعة، فاذا طرأ عليها طارئ أخرجها من مشروعيتها: كالتعدي أو الغصب فإنها تصير إلى قاعدة أخرى هي قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)، ومعنى ذلك هو عدم اجتماع مغرمين في جهة، ومغنمين في الجهة الأخرى[30].

ثالثاً: مفهوم الخطر عند الاقتصاديين:

لقد اختلف الاقتصاديون في تعريف الخطر إلى أكثر من تعريف[31]:

1- هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.

2- إنه احتمال وقوع خسارة، ويقوم هذا التعريف على الاحتمالية، والاحتمالية تعبير رياضي تتراوح قيمته من (صفر ،1)، فإذا كان احتمال الخطر = صفراً، فهذا يعني أن هذا الخطر مستحيل الحدوث، وإذا كانت درجة الاحتمالية =1 فهذا يعني أن

---

(29) حيدر، **درر** *الحكام شرح مجلة الأحكام*، ج1، ص89.

(30) عريضة، *نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي*، ص68.

(31) نوري، شقيري، محمود إبراهيم، وسيم الحداد، سوازن ذيب، *إدارة المخاطر*، ط2. (عمان، دار المسيرة، 2016) ص25.

هـذا الخطـر مؤكـد الحـدوث، أمـا إذا كانـت درجـة الاحتماليـة أكـبر مـن الصـفر وأقـل من الواحد، فهذا يعني أن الخطر محتمل الحدوث.

رابعاً: مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف التقليدية:

عرّفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها (احتمال الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحدّ من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى)[32].

وفي تعريف آخر تعرف المخاطر البنكية بأنها احتمال تعرّض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخططة و/أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع، ولها القدرة في التأثير على تحقيق أهداف البنك وتنفيذ استراتيجياته بنجاح[33].

ومن خلال هذا يتبين أن المعيار الأساس في المخاطر المصرفية التقليدية، هي احتمالية الخطر أو توقع خطر مباشر أو غير مباشر، قد يؤدي إلى خسارة البنك في نشاطه وتقديم خدماته، بغضّ النظر عن نوعية هذا الخطر.

2.1.2 مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية:

إن مفهوم الخطر في البنوك الإسلامية قد يشبه الخطر في البنوك التقليدية في أوجه ويختلف من أوجه أخرى. حيث إن العدل المقصود في الشريعة الإسلامية من وراء كل معاملة لتكون جائزه شرعياً، يقتضي تحمّل المخاطر التي قد تكون في تلك المعاملة تطبيقاً للقواعد الفقهية الغرم بالغنم، الخراج بالضمان السابق ذكرها.

---

(32) بورقبة، شوقي، هاجر زرارقي، إدارة *المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، ط1. (عمان، دار النفائس، 2014) ص95.

(33) صالح، حماد، *أثر إدارة المخاطر التشغيلية على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي*-بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة (الأردن 2007) ص5.

فالمتتبع لأصول الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها تقوم على مبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث لا ظلم لطرف من الطرف الآخر، فيتم توزيع المخاطر على جميع أطراف العقد، فقد يكون صاحب رأس المال مخاطِر برأس ماله، وصاحب العمل مخاطِر بعمله، كما في عقد المضاربة، فلا يصح أن يخاطر صاحب العمل بعمله وكذلك يضمن رأس المال لصاحبه؛ لما فيه من ظلم، غير أنه لا يمنع من التحوّط لهذا الخطر، ولكن بالشكل المسموح به شرعاً، مثل الضمانات أو الشروط التي تقلل من المخاطر.

والخطر في المفهوم الفقهي هو المتعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقّن الذي تولّده العلاقة التعاقدية. فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولّدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين، فإن مثل هذا لا يدخل مفهوم الخطر في الدراسات المالية[34].

وعليه وجب التنبيه إلى وجود فرق بين المخاطر، فهناك مخاطر إيجابية ومخاطر سلبية، قال الإمام ابن القيم[35] في تقسيم أنواع المخاطرة: (والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة. وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، .....فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله تعالى)[36].

---

(34) محمد، القري، *المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي دارسة فقهية اقتصادية* (دراسات اقتصادية إسلامية،2002) ج 9 العددان 1-2، ص18.

(35) أبن القيم الجوزية هو الأمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ولد 691 -توفى751هجرية).

(36) ابن القيم، الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط3 (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ،1998) ج5، ص723.

وهذا من الفروق الجوهرية التي تميّز المصارف الإسلامية عن غيرها بالنظر إلى الخطر والمخاطرة، من حيث إن هذا الخطر والاستعداد لتحمّل هذه المخاطر شرط ضروري للسلامة الشرعية، وعليه يتبيّن الفرق الجوهري بين المخاطر غير المشروعة مثل القمار والميسر، حيث ينتفي منها مبدأ العدل، حيث يتحمل المخاطرة طرف واحد من المتعاقدين، والتي أصلاً تُبنى على الحظوظ، وبين المخاطرة المشروعة التي تقوم على مبدأ العدل بين طرفي العقد بين تحمل المخاطرة أو المشاركة في الغنم والغرم وبين الخراج والضمان.

وفي ختام المبحث:

يمكن أن نعرّف المخاطرة في المصارف الإسلامية على النحو التالي (هي الاستعداد لتحمّل المخاطر التي تكون عند القيام بالأعمال الاستثمارية المشروعة التي تقوم على إضافة اقتصاديه بين صاحب الرأس المال المخاطر وبين العامل المخاطر) وكما يقصد بنظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي: أن المقرّرات الشرعية بشكل عام، وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام على وجه التخصيص تقيم تلازماً منطقياً بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار على مختلف أشكاله ونتائجه[37].

وهذا التعريف قد يكون هو التعريف الذي جمع تعريف المخاطر في الاقتصاد الإسلامي على أنه يجب أن يوجد استعداد لتحمل المخاطر في حال طلب الربح، بحيث يكون هناك توازن بين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم.

2.2 أنواع المخاطر المصرفية

لقد شهدت البنوك في الفترة الأخيرة الكثير من التطورات والمنافسة فيما بينها، مما أدى إلى زيادة أنواع المخاطر فيها في شتى المجالات، كذلك الأزمات المالية التي عصفت بالنظام الاقتصادي مثل الكساد الكبير في الولايات المتحدة سنة 1929م والذي أدى إلى خسارة كبيرة في القطاع المالي.

من خلال دراستنا في هذا المبحث سوف نبحث في أنواع تلك المخاطر، حيث إنه توجد مخاطرة مشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وهناك مخاطر خاصة بالبنوك

(37) عويضة، *نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دارسة تأصيلية تطبيقية*، ص45.

الإسلامية، وذلك بسبب طبيعة عملها وارتباطها بالشريعة الإسلامية، وعليه فسوف نبحث أولاً في المخاطر المشتركة بينهما.

2.2.1 المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

هناك نقاط كثيرة مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في المخاطر، مثل المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التغيّر في قيمة العملة، وغيره من المخاطر الأخرى، وهذه يتم مواجهتها من خلال معرفة مصدر الخطر، ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوعه، ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر(38).

غير أن هناك بعض المخاطر في البنوك الإسلامية تختلف عما في البنوك التقليدية، ففي المصارف الإسلامية مخاطر قد لا تسبب خسارة البنك في الأرباح فقط، ولكنها قد تحوّل هذه المعاملة من الإباحة إلى الحرمة، وهي المخاطر الشرعية، وهذه تعتبر من أكبر الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

من أهم المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ما يلي:

أولاً: المخاطر الاستراتيجية:

المخاطر الاستراتيجية هي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة لغياب تخطيط استراتيجي في البنك، والاستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل، في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين على تحليل القوة الذاتية(39).

ثانيا: المخاطر الائتمانية:

تعدّ المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجه كلاً من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساس المؤثر في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد(40)، حيث تمثّل القروض أكبر قدر من المخاطر. ومن الصعب التنبؤ بهذا النوع من المخاطر، إذ يصعب على

---

(38) شقيري، وآخرون، *إدارة المخاطر* (25،27: 2016).

(39) سمير، الخطيب، *قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج عملي وتطبيق عملي* ط2. (الإسكندرية، منشأة المعارف 2008،) 136.

(40) محمد، عثمان، *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطرة*، ط1. (عمان، الأردن، دار الفكر،2013) ص 21.

البنك تحديد الأخطار ومعرفة احتمالية وقوعها من عدمه، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى عدة أقسام:

أ- المخاطر المتعلقة بالمقترض: وتشمل[41]:

1- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار تعامله مع المصرف.

2- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه.

3- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزامات تجاه الغير على حساب المصرف.

4- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول من البنك.

5- مخاطر المقدرة الإنتاجية، لخلل في السياسات وأساليب الإنتاج.

ب- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض:

وتتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض، والظروف الإنتاجية والتسويقية، مقارنة بين القطاعات المختلفة، وما هي الظروف المحيطة بهذا المقترض من المخاطر التي قد تكون سبباً في التعرض للخسارة.

ج- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى، وذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب، والضمانات المقدّمة، والتطورات المستقبلية، فمثلاً مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري، كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطره بكفاءة المقاول وخبرته وملاءته وإدارته[42].

ثالثاً: مخاطر السيولة:

وهي عدم قدرة البنك على مواجهة الدفعات والالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة، من خلال بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع جديدة) أو سدّها بكلفة أعلى[43].

---

(41) المرجع السابق ص93.

(42) شقيري، واخرون، *إدارة المخاطر* (94: 2016).

(43) عثمان، *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره*، 219.

رابعاً: مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعيه أو سياسية[44]، ويندرج تحت هذه المخاطر ثلاثة أنواع وهي:

1-مخاطر أسعار الفائدة:

تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك، والقيمة السوقية لحقوق الملكية، بالمقارنة مع التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية[45]. وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل مع الفائدة بسبب حرمتها شرعاً، فهي لا تتأثر تأثيراً مباشر بهذه المخاطرة، ولكنها قد تتأثر تأثيراً غير مباشر بهذه المخاطر، وذلك لأن بعض البنوك الإسلامية ترتبط بمؤشر الليبور الذي تستخدمه عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة[46].

2-مخاطر التسعير:

تنشأ هذه المخاطر من فرق التوقيت بين التغيرات في التدفق النقدي، والتغيرات في بنود الموجودات والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية. على سبيل المثال، تمويل أوراق مالية طويلة الأجل من ودائع قصيرة الأجل يمكن أن تخلّف مخاطر إعادة التسعير، وإذا تغير سعر الفائدة فإن تكلفة الودائع سوف تتغير بسرعة أسرع من العائد على الأوراق المالية[47].

3-مخاطر أسعار الصرف:

وهي تنشأ نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية، وحدوث تذبذب في أسعار العملات التي يكون لها تأثير في الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية[48]، وأسباب التعامل بالعملات الأجنبية عدة منها:

---

(44) حماد، *أثر إدارة المخاطر التشغيليـة على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي*، ص6.

(45) عثمان، *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره*، 221.

(46) بورقبة، شوقي، هاجر زرارقي، إدارة *المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، ص108.

(47) إبراهيم، الكراسنة، *أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر*، ط2. (معهد السياسات الاقتصادية-صندوق النقد العربي، 2010) ص36.

(48) بورقبة، شوقي، هاجر زرارقي، إدارة *المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، ص121.

أ- أسباب تجارية: وتتضمن السفر، شراء الأسهم والسندات الأجنبية، بيع مصنع إلى شركة في دولة أخرى، المبالغ التي يتم استلامها مقابل التصدير.

ب- الاستثمارات قصيرة الأجل: يتم استثمار المبالغ الفائضة عن الحاجة في الأسواق المالية؛ حيث تتحرك الاستثمارات عبر الحدود ومن عملة لأخرى.

ت- المضاربة: إذا كان المستثمرون يبحثون عن عائد مرتفع في الخارج بدون النظر إلى مخاطر التغير في أسعار الصرف، فإنهم يلجؤون إلى المضاربة(49).

خامساً: المخاطر التشغيلية:

وهي مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية(50).

ومن خلال هذ التعريف والذي هو تعريف لجنة بازل، يتبين لنا أن هناك ثلاثة أسباب لهذه المخاطر وهي:

1- العمليات الداخلية: وهي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة لعمليات حسابات العملاء وعمليات الصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات.

2- العنصر البشري: وهي المخاطر التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات، كما تشمل الأفعال التي يكون القصد منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل في استعمال القوانين واللوائح التنظيمية للمصرف.

3- الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية: وهي الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي، وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، مثل السرقة والكوارث الطبيعية، والقرصنة التي قد تؤدي إلى تدمير الحواسيب وسرقة البيانات(51).

---

(49) المرجع السابق –ص233

(50) عثمان، *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره*، 221.

(51) بورقبة، شوقي، هاجر زرارقي، إدارة *المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، ص 111.

سادساً: مخاطر الثقة أو السمعة:

احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة الترويج لإشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته، وهذه المخاطرة هي نتيجة لفشل البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر التي تم ذكرها[52].

سابعاً: المخاطر القانونية:

تكون بعدم التوافق أو التطابق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية مثل: البنوك المركزية وسلطات النقد، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض، أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد[53].

من الملاحظ أن جميع هذه المخاطر مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في كيفية إدارة هذه المخاطر من أجل الابتعاد عنها، أو تخفيف أثرها، وذلك بعدة طرق منها وخاصة في المخاطر الائتمانية أن يتم بيعها في أسواق خاصة لها، أو عن طريق استخدام المشتقات المالية أو تأمينها، وغير ذلك من الطرق، غير أن هذه الطرق قد لا تتفق مع البنوك الإسلامية بسبب ما يكون فيها من التعامل بالربا أو بيع الديون وغيرها من المخالفات الشريعة.

2.2.2 المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية:

إضافة إلى المخاطر المشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فإن هناك مخاطر تختص بها البنوك الإسلامية بسبب طبيعة عملها، من حيث إنها ملتزمة بالشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وإدارتها للمخاطر، ومن هذه المخاطر ما يلي:

أولاً: مخاطر عقود المشاركة:

إن من أكثر ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هي عقود المشاركة، بل هي من الفروق الجوهرية بينهما، فالبنوك التقليدية تعتبر العائد فقط من رأس المال، ويكون مضمناً بالنسبة المحددة، وفي الزمن المحدد، ولا يتدخل في المشروع الاستثماري، وهذا ما يفضله أصحاب رؤوس الأموال. أما في البنوك الإسلامية، فإن المشاركة تقوم على أساس تقديم

---

(52) لكراسنة، إبراهيم، *أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر*، ص43

(53) عثمان، *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره*، 223.

المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم للمشروع، على أن يشتركا في العائد المتوقع إن ربحاً أو خسارة، بنِسَب متفق عليها بين الطرفين[54]. وبسبب هذا تكون المخاطرة في البنوك الإسلامية أكبر منها في البنوك التقليدية، ولعل أبرز أسباب هذه المخاطر هي:

- الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تموّلها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل.
- تزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود الضمان مع وجود احتمال انتفاء الخطأ عن الشريك.
- ضعف المصارف الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها[55].

وهذا النوع من التمويل قد يزيد من الجهد والعمل والتكلفة على البنك من أجل الإشراف والتنفيذ والمتابعة، مما يزيد من التكلفة لهذا التمويل، أو تركه إلى الشريك ليقوم بجميع الأعمال، وهنا سوف تظهر المخاطر الأخلاقية مرة أخرى.

ومن أهم المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغيّر أذواق المستهلكين، وتغيّر مستوى الأسعار، ومخاطر تلف البضاعة، وكذلك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع[56].

من هنا يتضح لنا أهمية التمويل بالمشاركة، وذلك لما يكون له من العائد المرتفع، بسبب ارتفاع المخاطرة فيه، ولذلك تتركها البنوك وتتجه إلى المعاملات الأقل مخاطرة مثل المرابحة.

ثانياً: مخاطر عقود المضاربات:

تعريف المضاربة: هي عقد اتفاق بين طرفين، أحدهما يقدم مالاً ويسمى صاحب المال، والآخر يقوم بتنمية هذا المال بعمله ويسمى المضارب، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما، بشروط مخصوصة، أما الخسارة إذا وقعت فهي على صاحب المال وحده، ويخسر المضارب

---

(54) إرشيد، محمود، *المدخل الشامل إلى المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية* ط1(عمان، دار النفائس، 2015) 77.

(55) عبد الناصر، أبو شهد، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، **ط**1. (دار النفائس –2013) ص170.

(56) شقيري، واخرون، *إدارة المخاطر* (345: 2016).

جهده[57]، هذا مما يميّز البنوك الإسلامية، من المزاوجة بين رأس المال والعمل من أجل إضافة منتج جديد. من أهم مخاطر المضاربة:

1- أن المضاربة تقوم على عنصر الثقة والأمانة في الشخص المضارِب، فإذا لم يحمل المضارب هذه الصفات فإن المخاطر سوف ترتفع.

2- خبرة ومهارات إدارة المشروع، فإذا لم تكن ذات كفاءة عالية في اتخاذ الإجراءات المناسبة، فإنه قد تزيد المخاطر.

ثالثاً: المخاطر الأخلاقية:

وهذه ميزة أخرى تميّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة، خلافاً لما عليه الحال في التمويل التقليدي، إذ تركّز المصارف بشكل أساسي على ملاءة العميل وجودة ضماناته، ولا تقف كثيراً عند صفاته الشخصية[58].

وذلك في عقود التمويل مثل المرابحة أو السَّلم أو الاستصناع وغيرها، حيث تعتمد في قياس مخاطرها على المعلومات الخاصة بالعميل، من حيث صدقه وحسن سلوكه وحسن نواياه، وبسبب صعوبة الحصول على جميع هذه المعلومات من جهة موثوقة، فإن البنوك الإسلامية تتجه نحو المعاملات القائمة على الديون مثل عقود المرابحة، والابتعاد عن عقود المضاربة والمشاركة.

رابعاً: المخاطر الشرعية:

تعتبر المخاطر الشرعية أهم نوع من الأنواع السابقة التي تعتبر الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ومن أجل هذا الفرق قامت البنوك الإسلامية، وكان الهدف الأساسي لها هو الابتعاد عن المعاملات غير الشرعية والمحرمة إلى معاملات جائزة في الشريعة الإسلامية، وقد تحدث هذه المخاطر نتيجة لعدم التزام المصرف الكامل بالمتطلبات الشرعية في كل العقود، وقد تحدث التجاوزات الشرعية فتكون سبباً في اهتزاز الثقة بين البنك

---

(57) برهان، الشاعر، *ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط*1(دمشق، دار ال نوادر2013) ص39.

(58) شوقي بورقبة – هاجر زرارقي-**إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية** –مرجع سابق ص344.

وعملائه فيضطرون إلى سحب ودائعهم، ولا شك أن ذلك يقود إلى حدوث مشكلة كبيرة، ربما تكون سبباً في انهيار البنك[59]، وهي ما تعرف بمخاطر السمعة، وهي إحدى مصادر التهديد ووقوع الخسارة لأي مصرف، وتنشأ عن وجود انطباع سلبي عن المصرف، مما يؤدي إلى خسائر في مصادر التمويل أو تحويل المتعاملين إلى مصارف منافسه[60]، وقد لا يكون التحوّل إلى بنك إسلامي آخر، بل قد يكون التحوّل إلى البنوك التقليدية، لأنه عندها لا يجد الفرق بينهما، فماذا نقصد بالمخاطر الشرعية؟

سوف يكون بحثنا في الفصل التالي إن شاء الله في هذا الموضوع، حيث سوف نستعرض مفهوم المخاطرة الشرعية، وأسباب وأنواع المخاطر الشرعية، وكيفية الحد منها.

(59) محمد، فضل، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، (2008) 30.

(60) رائد، أبو مؤنس " مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية دارسة حالة الاحتياطيات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية" *دراسات علوم الشريعة والقانون*، م.43، ع.1 (2016) :221.

الفصل الثالث: المخاطر الشرعية

3.1 مفهوم المخاطر الشرعية

3.1.1 مفهوم المخاطر الشرعية في البنوك الإسلامية

يمكن أن نعتبر أن مفهوم المخاطر الشرعية في البنوك الإسلامية هو احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمسّ بالناحية الشرعية، من جانب التصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية، مما يؤدي إلى ضرر بسمعة المصارف والمؤسسات الإسلامية(61).

أو يمكن تعريفها: هي تلك الأضرار التي قد تحدث نتيجة عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية والتي قد تؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية، وفقدان ثقة المتعاملين معها، وانخفاض حصتها السوقية، مما يؤدي إلى وقوع خسائر مالية(62).

ومن هنا تظهر لنا أهمية وخطورة هذه المخاطر الشرعية، حيث إنها قد تحرف البوصلة التي قامت من أجلها البنوك الإسلامية، فبعد النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة، وتوسعها في أغلب الدول العربية والإسلامية والغربية، حيث تم تطوير العديد من المنتجات الإسلامية، فإنه قد واجهتها الكثير من المصائب والتحديدات، ومنها التشريعات والقوانين، فلم يكن لها خصوصية في التشريعات والقوانين بما يناسب طبيعة عملها وارتباطها بالشريعة الإسلامية.

وتختلف المخاطر الشرعية عن المخاطر المصرفية عموماً، فالمخاطر المصرفية عادة لا تكون في أصل المعاملة نفسها، إنما تكون في الغالب بسبب مؤثر خارجي، مثل أي معاملة قد تكون المخاطرة في أصل العقد صفر، ولكن بسبب مؤثر خارجي قد يزيد المخاطر، ومن تلك المخاطر مخاطر السوق أو مخاطر تغير الصرف، غير أن المخاطر الشرعية قد تختلف في ذلك،

---

(61) خولة، النوباني، " المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً" ، *متلقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية* السودان،2012-ص2.

(62) القضاة، منصور. "اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي " *مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي*،6-8 أكتوبر 2019 مسقط،2019،66.

فالمخاطر الشرعية قد تكون متأصله في نفس المعاملة أو العقد، إذ قد يؤثر أي شرط أو صيغة في العقد نفسه، أو عدم التسلسل المطلوب في المعاملة، أو غيرها من الأمور التي قد تجعل هذه المعاملة تسبب حصول مخاطر شرعية أو مخالفة شرعية، وهذا الخاصية تتميز بها المخاطر الشرعية عن غيرها من المخاطر المصرفية.

3.1.2 الفرق بين الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية

أولاً: تعريف الأخطاء الشرعية:

الأخطاء: لغة: جمع خطأ، وهو ما لم يتعمد من الفعل[63]. وفي لسان العرب: الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه[64].

وفي الاصطلاح: هو أن يقصد المرء بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده[65]، منه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**.﴾[66].

ثانياً: تعريف المخالفات الشرعية:

المخالفات لغة: جمع مخالفة، مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[67].

اصطلاحا: هو الوقوع في أمر محظور شرعاً متعمداً.

والمخالفة الشرعية أيضاً: هي احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمسّ بالناحية الشرعية، من جانب التصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية[68].

ومن هنا يتضح لنا أنه قد يكون هناك مخاطر شرعية، ومخاطر عادية مثل المخاطر العامة في السوق، أم المقصود في بحثنا هذا هو المخاطر الشرعية.

الفرق بين الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية:

---

(63) أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،117.

(64) أبن المنظور، *لسان العرب*، ط1(دار المعارف، القاهرة) ج2-1192.

(65) *معجم مصطلحات العلوم الشرعية*، م.2، مدنية الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (2017) :745

(66) سورة النساء الآية 92.

(67) احمد، الفيتومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، ط1، (دار المعارف):.

(68) خولة، *المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً*(2-2012).

قبل التفريق بين الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية، ينبغي الإشارة إلى أن المخاطر الشرعية تتضمنهما كليهما، فكل خطأ شرعي وكل مخالفة شرعية تحدث داخل المصرف الإسلامي هي مخاطرة شرعية، نظراً لعدم الانضباط بضوابط الشريعة الإسلامية، لكنهما يفترقان في الأثر المترتب عليهما.

ففي حين تشترك الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية في وقوع أمر محظور شرعاً ارتكبه الفاعل، لكن الفاعل في الخطأ الشرعي كان غير متعمد وغير قاصد، فربما كان جاهلاً أو ساهياً، في حين أن الفاعل في حالة المخالفة الشرعية كان عامداً وقاصداً.

وبناء على ذلك يكون حكم المخالفة الشرعية مختلفاً عن الحكم في الأخطاء الشرعية من حيث الحل والحرمة، ومن حيث الآثار والنتائج[69]. فإذا قام أحد بفعل مخالفة شرعية دون قصد أي خطأً، يسقط عنه ذلك الحكم على عكس المخالفة الشرعية المقصودة.

والخطأ في الأفعال التصرفات يبدل الأحكام العامة المقررة لها في حال العمد، لأن في المؤاخذة على الخطأ إحراجا عظيماً للمكلّفين:

- ففي الجنايات تخفف المؤاخذة على الخطأ إلى درجة دنيا تتناسب مع افتراض ترك الاحتياط فقط من قبل المخطئ.
- وفي الحقوق المدنية يبطل الغلط تارة، ويسلب لزومه تارة أخرى، والغلط في العقد نوع من الخطأ[70].

3.2 أسباب المخاطر الشرعية

للمخاطر الشرعية أسباب عدة تؤدي إلى حدوثها، منها ما يرتبط بطبيعة المعاملة الشرعية، ومنها ما يرتبط بمصادر خارجية ترتبط بالقوانين والظروف الدولية وغيرها من الأمور، وفيما يلي تفصيل الحديث عن أسباب المخاطر الشرعية، وأبرز الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها:

---

(69) علي، القره داغي، *بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية*، ط1، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2007) :529.

(70) مصطفى، الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ط2. (دمشق–دار القلم، 2004م) ج2 ،1002.

الأول: المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية[71]:

المحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، لكن هنا يتم الوصول إلى هذه النتيجة بما يتناسب مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية. وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ لا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في التطوير، ولكن لها سلبيات منها:

1- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها، ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل الشك والريبة، بل تصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة إضافية، بل تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، فتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

2- المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، وبالتالي فإن محاكاه هذه المنتجات التقليدية تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، وفي النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

3- أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة التقليد يجرّ الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات هذه المنظومة وعناصرها.

ثانياً: ضعف النظام في المصارف الإسلامية:

المقصود بالنظام في المصارف هو الأنظمة الآلية التي تشتغل بها البنوك في المعاملات البنكية، حيث إنه قد يتم العمل في بعض البنوك الإسلامية بنفس أنظمة البنوك التقليدية، والتي صُممت للبنوك التي يكون في أصلها التعامل بالربا، وتعمل على حساب الفوائد التي تتعامل

---

(71) عبد الكريم، قندوز، *الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق* ط1(دمشق، مؤسسة الرسالة 2008) ص17-18.

بها هذه البنوك، أو قد تكون أنظمة خاصة بالبنوك، غير أنها لا تتمتع بالكفاءة العالية المرونة الكافية للتعامل بأي شكل من أشكال المعاملات الإسلامية، وكذلك ضعف الرقابة على هذا الأنظمة والسيطرة عليها، قد تجعلها سبباً من أسباب المخاطر الشرعية.

ثالثاً: انعدام المرجعية الموحّدة المركزية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[72]:

عند النظر إلى واقع المصارف الإسلامية، نرى أن كل مصرف قد يبيح بعض المعاملات، ويرفض أخرى، وهذا يعكس عدة أمور منها:

1- عدم الالتزام بآراء الفقهاء المعتبرة لدى الأمة كأساس في الفتوى، دون إلغاء لآراء الفقهاء الآخرين المعاصرين.

2- مخالفة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.

3- عدم مراعاة مقاصد الشرعية ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

4- الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرارات بعض المجاميع الفقهية أو الهيئات الشرعية.

5- عدم التقيد بضوابط الفتوى الصادرة من المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هذه الأمور وغيرها تظهر عدم وجود مرجعية موحدة للمصارف الإسلامية، بحيث تتم دراسة المعاملات المالية الجديدة ومدى التزامها بالشريعة الإسلامية، إذ لا يخفى أثر تضافر الجهود في تطوير وتنضيج الأفكار والمشاريع، وقد يُحرم القطاع المصرفي الإسلامي من مثل هذه الجهود التعاونية.

رابعاً: ضعف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتسم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، ولعل أهمها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، والتي تعد أحد ركائز تلك المصارف والمؤسسات،

---

(72) عبد الناصر، آل محمود "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي " ورقة *مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث* 15-8-2011 :10.

بل إن تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي يمكّن البنوك الإسلامية من زيادة مصداقيتها لدى جمهور المتعامل معها[73].

ومن أهم أسباب الوقوع في المخاطر الشرعية هو ضعف الرقابة الشرعية الفعالة وليس الشكلية، وبسبب هذا الضعف يكون هناك الكثير من المخاطر الشرعية والمخالفات الشرعية التي قد تقع أثناء المعاملات المصرفية.

ومن أسباب ضعف هيئات الرقابة الشرعية[74]:

1- ضعف تأهيل الكوادر في الرقابة الشرعية.

2- تدخّل البنك في الفتوى تبعاً للرغبة، والهدف المرجو هو الربح.

3- ضعف إدارة الرقابة الشرعية حَصَرَ عملها في الإجابة عن الأسئلة فقط، ولا يوجد دور رقابي حقيقي.

4- انخفاض فاعلية وأداء دور الرقابة الشرعية المطبّق في المصارف الإسلامية بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين العديد من الجهات، سواء داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية.

خامساً: ضعف العنصر البشري:

نظراً لعدم وجود عاملين متخصصين في المجالين الشرعي والمصرفي، فإن البنوك الإسلامية وجدت نفسها مضطرة لتوظيف ذوي الخبرات المصرفية الربوية، وذلك من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي، ولهذا الاختيار عواقب ظهرت على المصارف الإسلامية تمثلت في الآتي[75]:

1- عدم قدرة العاملين في البنوك الإسلامية على الدفاع عن منتجهم الإسلامي.

2- عدم إيمانهم بأهداف البنك الإسلامي.

---

(73) محمد، زيدان " تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية لإسلامية" المصارف *الإسلامية بين الواقع والمأمول"* (دبي، 2009) 3.

(74) أحمد، سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها"]www.kenenoline.com/users/ahmed0shawky/posts/73543 -06-8 .[2018

(75) محمود إرشيد،"أسس أختيار القوى البشريه في الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الأنسانية)م.22، ع.2(2008): 523.

3-تغليب مصالحهم الذاتية للعمل في البنك الإسلامي، كزيادة الراتب والحوافز التي يحصلون عليها من العمل الجديد، على مصلحة البنك.

4-عدم فهم الكثير منهم للجوانب الفقهية والتكييف الفقهي للمعاملات، مما ولّد نكوصهم في تنفيذ المعاملات إسلامياً، وتفضليهم تنفيذها بالطريقة الربوية العالقة في أذهانهم، ولأن العاملين القادمين من البنوك الربوية حصلوا على المواقع الحساسة في البنوك الإسلامية، مع عدم حصولهم على التدريب والتثقيف اللازم، فإن ذلك ولّد مشكلة لدى العاملين في البنوك الإسلامية في التنفيذ للصيغ، وزاد من المخالفات الشرعية، فأفقد الناس الثقة بهذه البنوك في كثير من الأحيان.

قد يكون هذا الضعف لأحد الأسباب التالية:

1- المعرفة والوعي: الضعف في التأهيل العلمي والعملي قد يؤدي إلى حدوث مخالفة شرعية، فجهل الموظف وضعف علمه بالمعاملات الشرعية، يمكن أن يوقعه في المخالفة الشرعية وهو لا يعلم، أو أنه قد يرى أن الأمر ليس فيه شيء وهي مخالفة شرعية، ولعل السبب الرئيس الذي يوقع الموظفين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمخالفات الشرعية هو عدم إلمامهم بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية وخصائص صيغ التمويل الإسلامية(76).

2- ضعف الاتصال بين كلٍ من إدارة الرقابة الشرعية وبين العاملين في المصرف، إذ قد يؤدي هذا الضعف في التنسيق إلى حدوث مخالفات شرعية، وعدم المعرفة بها إلا بعد حدوثها.

3- الإهمال والتقصير من الموظفين في المصرف بسبب ضعف المراقبة الداخلية، أو نقص الالتزام الديني، قد يؤدي إلى حدوث بعض المخالفات الشرعية في المعاملات سواء بقصد أو بغير قصد.

---

(76) أحمد، سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها" [8-06-2018]www.kenenoline.com/users/ahmed0shawky/posts/73543.

سادساً: ضعف الناحية القانونية في البنوك الإسلامية:

نشأت المصارف الإسلامية في بداية الأمر بتراخيص فردية وقوانين فردية ولم يصحب هذا التوسع في النشاط المصرفي الإسلامي بنيان قانوني عام يحدد مبادئاً وأسساً قانونية للمصارف الإسلامية وقواعد الرقابة عليها، الأمر الذي ترك الكثير من الثغرات القانوينة لعمل المصارف الإسلامية في بداية علمها، حيث كان أكثر تركيز البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً وبهذا ظلت القواعد القانونية السارية على البنوك التقليدية هي المطبقة على النشاط المصرفي الإسلامي والتقليدي(77)، لهذا السبب كان للناحية القانونية التي تنظّم عمل البنوك أثر كبير في وقوع المخاطر الشرعية، حيث إن هذه القوانين تُسنّ للبنوك التقليدية التي ليس لديها حرج شرعي في هذه القوانين، لكن البنوك الإسلامية ترى بعض القوانين توقعها في المخاطر الشرعية، فمثلاً، الاحتياطي البنكي الذي يوضع في البنك المركزي بشكل إلزامي، والذي قد يكون عليه أرباح من الفوائد الربوية، فهذه الفوائد حرام من وجهة النظر الشرعية، فبالتالي تضطر المصارف الإسلامية إلى التخلص من هذه المبالغ لكونها مال حرام.

فمثل هذه القوانين وغيرها من المعالجات التي قد تلجأ إليها البنوك المركزية، مثل إعادة سعر الخصم، أو عمليات السوق المفتوح، تتناسب مع البنوك التقليدية، ولا تتناسب مع البنوك الإسلامية، وتسبب وقوعها في المخالفات الشرعية.

ولحل هذه المشكلة ينبغي إيجاد مرجعية موحدة تنظّم أعمال المصارف المالية الإسلامية(78)، وتتفاوض مع إدارة البنوك المركزية بحيث تراعي في قوانينها البنوك الإسلامية التي تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية.

سابعاً: بعض الإجتهادات الفقهية التي قد تؤدي إلى الحيل المحرمة:

إن من أهم أسباب الوقوع في المخالفات الشرعية في أغلب التعاملات المالية هو البحث عن المخرج الشرعي في بعض المعاملات المالية، وعندما لا يوجد دليل أو مخرج شرعي لبعض

(77) إبراهيم المؤيد، *النظام القانوني للمصارف الأسلامية الأشكاليات والحلول*، (إب – جامعة إب)75.

(78) إبراهيم المؤيد، *النظام القانوني للمصارف الأسلامية الأشكاليات والحلول*، (إب – جامعة إب)5.

المعاملات، يتم البحث في بعض الحيل التي قد توصل إلى المطلوب في المعاملة، ولكن مع هذا، قد تكون هذه الحيلة شرعية، وقد وتكون غير شرعية.

من أجل فصّلنا في هذا البحث في التفريق بين الحيلة الشرعية والحيلة غير الشرعية، مع بيان هل يكتفى بالنظر بظاهر العقد فحسب، أو ينظر إلى ظاهر العقد وباطنه؟

تعريف الحيلة، وأقسامها:

الحيلة لغة: الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود[79]، وقيل هي وسيلة يلجأ إليها الإنسان لبلوغ غايته[80]، والحيلة بالكسر الاسم من الاحتيال[81].

اصطلاحاً: -أن يقصد سقوط الواجب أو حِلّ الحرام بفعل لم يُقصد به ما جُعل ذلك الفعل له، أو ما شُرع له[82]، فالقصد من الحيلة هو الوصول إلى فعل محرم عن طريق فعل أمر يُغير شكل هذا الأمر، أو العكس، ومن أجل سقوط الواجب يأتي بهذا الفعل، وهذه الأمور تدور حول نقطة بمسائل الحيل الربوية، فثمة اتجاه فقهي يقترب من (الحيل)، فمنهج التفقّه عنده في النظر لتلك المسائل يراعي ظاهر العقود دون مراعاة مآلاتها ومقاصدها، وثمة اتجاه فقهي آخر يمنع من الحيل، فمنهج التفقّه عنده يراعي حقائق هذه العقود ومقاصدها[83].

وعرّفها الشاطبي: أن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[84].

وعرّفها ابن تيمية: أن يقصد سقوط الواجب، أو حِلّ الحرام، بفعل لم يُقصد به ما جُعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له[85].

---

(79) المعجم الوسيط، (م.س)،209

(80) عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (م، س)،596.

(81) أبن المنظور، *لسان العرب*، م.2: 1073.

(82) محمد، الحنبلي، *شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية* ط.1، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد ،2003)،25.

(83) عبد الله، القرشي، *إشكالية الحيل في البحث الفقهي مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية دارسة حالة* ط1، (بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات ،2012) 13-14.

(84) إبراهيم، الشاطبي، *الموافقات*، ط.1، (السعودية، دار أبن عفان، 1997)، م.5 ،187.

(85) تقي الدين ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* ط.1، (بيروت، دار الكتب العلمية 1987)، م.6 ،17.

أقسام الحيل:

من المعلوم أنه يوجد اتفاق بين الفقهاء على أنه توجد الحيل الشرعية والحيل غير الشرعية، وهي على الشكل التالي:

القسم الأول: الحيل التي تنقض مقاصد الشرع:

أن الله شرع هذا الدين بما فيه من الأحكام والتكاليف الشرعية ما هو في مصلحة العباد في الدينا والآخرة، إذ يتسبب المكلف في إسقاط ذلك الواجب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب التي لم تُشرع لذلك، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر، سواء أكان السبب الذي توصل به إلى ذلك مشروع في الظاهر أو غير مشروع[86].

الأدلة على تحريم هذه الحيل:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى في وصف الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**}[87] يعتقدون بجهلهم أنهم يخادعون الله والذين آمنوا بإظهارهم الإيمان وإضمار الكفر، وما يخدون إلا أنفسهم، ولأن عاقبة خداعهم تعود عليهم من فرط جهلهم لا يحسون بذلك لفساد قلوبهم[88].

2- قصة أصحاب السبت قال الله تعالى{ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ(65) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**}[89] وفي سورة الأعراف أكثر تفصيلاً، قال تعالى{**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ**

---

(86) محمد، بحيري، *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، ط.1(مطبعة السعادة ،1974)،31

(87) سورة البقرة من 8-10.

(88) مجموعة من المؤلفين، *التفسير الميسر*، ط.2، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009) ،3.

(89) سورة البقرة اية 65-66.

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (163) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }[90]

وخبر هذه القرية أن اليهود التي كانت بقرب من البحر، إذ يعتدي أهلها في السبت على حرمات الله، حيث أمرهم أن يعظموا يوم السبت ولا يصطادوا فيه سمكاً، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم السبت كثيرة طافية على وجه البحر، وإذا ذهب يوم السبت تذهب الحيتان في البحر، ولا يرون منها شيئاً، فكانوا يحتالون على حبسها في يوم السبت في حفائر، ويصطادونها بعده[91]، فكانت هذه من حيل اليهود من أجل أن يصطادوا تلك الحيتان ليس في يوم السبت إنما ينصبون الحبائل في يوم الجمعة ويأخذونها يوم الأحد، وهو يوم ليس ممنوع فيه الصيد وبهذه الحيلة ظنوا أنهم تحايلوا على الله بهذا التصرف، فكان عاقبتهم أن مسخهم الله إلى قردة وخنازير.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم أنهم لم يستحلوها تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة، إنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقة حقيقة الاعتداء[92].

ووجه الدلالة على موضوع البحث: أن تغير الشكل والصورة في صورة بيع العينة وغيرها من مسائل البحث لا يكفي في جواز العمل شرعاً، ما دامت هذا الصورة تصل إلى حقيقة الربا الجاهلي، أما ترى القوم رموا شباكهم يوم الجمعة ثم أخذوها يوم الأحد، ولم يصنعوا شيئاً يوم

---

(90) سورة الأعراف من الآية 163إلى166.

(91) مجموعة من المؤلفين، *التفسير الميسر*، 171.

(92) ابن تيمية، الفتاوى *الكبرى*، م6، 28.

السبت، وهذا جهة الشكل والصورة، أما الحقيقة، فإنهم اصطادوا يوم السبت واعتدوا واستحقوا العقوبة في الدنيا والآخرة[93].

3- النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً، قال تعالى{**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}[94].

الشاهد من الآية على تحريم الحيل:

دل قوله تعالى{**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**} على تحريم ما اعتادوا من الحيل الآتية:

الحيلة الأولى: أن يرجع المرأة لا للمعاشرة بالمعروف، ولكن لتطويل العدة عليها، بأن يطلقها ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرجعها، ويفعل في الطلقة الثانية والثالثة كذلك، فتصير العدة تسعة أشهر.

الحيلة الثانية: أن يرجعها مرة بعد مرة كذلك، ليمنعها عن الزواج بغيره ولو إلى حين.

الحيلة الثالثة: أن يرجعها كذلك ليلجئها بذلك إلى أن تفتدي منه بدون أن يكون منها نشوز أو إتيان بفاحشة.

دل قوله تعالى{**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**} على تحريم كل حيلة يترتب عليها العبث بمقاصد الشارع التي من أجلها شرع الأحكام[95].

ونكتفي بهذا القدر من الآيات، رغم أن العلماء أوردوا آيات كثيرة في هذا النوع من تحريم الحيل.

---

(93) القرشي، *إشكالية الحيل في البحث الفقهي مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية دارسة حالة*، (م.س)،241.

(94) سورة البقرة الآية 231.

(95) بحيري، *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، 64-65.

ثانياً: من السنة النبوية: –

1- اعتبار الأعمال بالنيات في العبادات والعادات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.[96]

وهذا الحديث أصل في إبطال الحيلة، وبه احتج البخاري على ذلك، فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة، وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة، إنما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول النبي ﷺ، وهذا مقصود فاسد غير صالح، ولا جائز، لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده، فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلاً لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا القصد محرم، فيكون مهدراً في الشرع، ولا يترتب عليها أحكام البيع الصالح والقرض، كما أن مهاجر أم قيس إنما كان له أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية في شيء[97].

ودل الحديث على أن الأعمال بمقاصدها، وأن العقود بحقائقها، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له[98].

وعليه فإن النية هي المقياس الفعلي لكل العبادات والمعاملات منها يحل العمل أو يحرم، ويأجر أو يأثم، وإن اختلفت الأوصاف والأشكال إلى الوصول إلى هذا الحكم.

---

(96) متفق عليه .

(97) ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، 31.

(98) بحيري، *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، 113.

2- الحيلة على إسقاط خيار المجلس بحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : (البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفرقه خشية أن يستقيله)[99]، ومعناه أن البائع والمشتري إذا انعقد بينهما البيع بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما أن يفسخ البيع فله ذلك ما داما في مجلس العقد مجتمعين لم يتفرقا عنه، فإن فارقة أحدهما أو كلاهما نفذ البيع عليهما ولزم، ولا يجوز لأحدهما أن يطالب بفسخ البيع إذا اختار صاحبه إمضاءه وتنفيذه[100]، وقد استدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل، فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدين بشؤم طباعهما، حرم النبي ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازماً أو جائزاً، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من إسقاط حق المسلم[101]، وتكون الحيلة هنا هي تعجيل وقت البيع أو الشراء دون التأكد من السلعة أو الثمن، فإذا كان قصد أحدهما في هذا الاستعجال هو إسقاط حق أخيه في الخيار، فقد حرم الرسول ﷺ ذلك بقوله (ولا يحل له أن يفرقه خشية أن يستقيله).

3- احتيال اليهود على أكل ما حرم الله عليهم من الشحوم، وذلك في حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[102] قال الخطابي: جمّلوها معناه أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال جمّلت الشحم واجتملته إذا اذبته، وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[103].

---

(99) البخاري 2111-مسلم 1531.

(100) المرجع سابق – ص123.

(101) ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* ،33.

(102) البخاري 2224 ومسلم 1583.

(103) الخطابي، معالم *السنن للأمام في شرح سنن الأمام أبي داود*، ج3 ،133.

ويلزم من راعى الصور والظواهر دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم عليهم ذلك، إلا أن يكون الله سبحانه وتعالى حرم الثمن تحريماً مستقلاً غير تحريم الشحم، فلما لعنهم الله ورسوله على استحلال أثمان ما حرمه عليهم، ولم ينص لهم على تحريم الثمن استقلالاً، عُلم أن الواجب النظر إلى المقصود وهو أن تحريم العين تحرم للانتفاع بها(104).

ونكتفي بهذه الأدلة حيث إنها كثيرة جداً في الكتاب والسنة النبوية، حيث قد صُنفت الكتب والمجلدات الكبيرة في هذه الحيل وإبطالها من أكثر من وجه.

يمكن أن نلخص هذا المبحث بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً وحراماً، وصحيحاً وفاسداً، أو صحيحاً من وجه وفاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة وصحيحة أو فاسدة(105).

القسم الثاني: الحيل التي لا تناقض مقاصد الشرعية:

عندما كانت الحيلة تؤدي إلى استحلال الحرام، أو هدم أصل شرعي، أو نقض مصلحة شرعية بطرق متعددة، عن طريق تغيير في الشكل والصورة يحوّل الحكم الشرعي من الحرمة إلى الحلة، كانت الحيلة محرمة، ولكن كيف إذا كان العكس، وكانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، وكان فيها مصلحة شرعية، فما هو حكم هذه الحيلة؟ وما هي أنواع هذه الحيل؟ هذا ما سوف نبحث فيه في هذا القسم، وباختصار شديد، ونكتفي في الاستشهاد ببعض الشواهد لهذه الحيلة.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم عندما تكلم عن المستضعفين فقال الله تعالى **﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ**

---

(104) بحيري، *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، 162.

(105) ابن تيمية، *بيان الدليل على بطلان التحليل* (المكتب الإسلامي)، 85.

سَبِيلًا﴾[106] فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك[107].

2- قصة يوسف علية السلام وما فيها من الحيل المباحة، من ذلك قول الله تعالى ﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾[108] وقد قام يوسف عليه السلام بهذه الحيلة من أجل إبقاء أخيه عنده ﴿ **قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾[109] يقول اليكا الهراسي: وهذا دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح واستخراج الحقوق[110].

3- قصة نبي الله يعقوب قال﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾[111]، كانت امرأته قد عرّضت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال: لو تكلمت بكذا وكذا، وإنما حملها عليها الجزع، فحلف نبي الله: لئن الله شفاه ليجلدنها مائة جلدة؛ قال: فأمر بغصن فيه تسعة وتسعون قضيباً، والأصل تكملة المائة، فضربها ضربة واحدة، فأبرّ نبي الله، وخفف الله عن أمته، والله رحيم[112].

---

(106) سورة النساء الآية 98.

(107) ابن تيمية، *بيان الدليل على بطلان التحليل*، 158.

(108) سورة يوسف الآية 70.

(109) سورة يوسف الآية 74-75.

(110) الطبري – عماد الدين بن محمد – **أحكام القرآن** – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –الطبعة الأولى 1983-ص233.

(111) سورة ص الآية 44.

(112) الطبري – أبي جعفر محمد جرير – **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** –تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي-هجر للطباعة والنشر-الطبعة الأولى 2001 – الجزء العشرون ص12.

ثانيا: من السنة النبوية:

1-عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (أكُلّ تمر خيبر هكذا) فقال: فقال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بدراهم جنيباً)[113] معنى الحديث: أن يكون لديه تمر رديء، ويريد تمراً جيداً، فإما أن يعطيه التمر الرديء ويأخذ(مثله) من التمر الجيد، وهذا لن يقبل به صاحب التمر الجيد، لاختلاف التمرين في الجودة، وإما أن يأخذ من التمر الجيد، ويعطيه أكثر منه تمراً رديئاً، فأنكر عليه رسول الله، فالتمر بالتمر ربا إلا مثلاً بمثل، والحل أن بيع تمره الرديء ثم يشتري بثمنه تمراً جيداً[114].

وجه الدلالة: -

أن الرسول دل الصحابي بهذا الطريقة للوصول إلى أخذ التمر الجيد.

2-التخلص من الظلم بالحيلة، حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مرّ عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبّه ويلعنه، فجاء إليه وقال: رد متاعك إلى مكانه، فو الله لا أوذيك بعد ذلك أبداً)[115].

الحديث دليل على أنه لا بأس للمظلوم أن يتحايل للتخلص من الظلم، بحمل الناس على مسبة ظالمه، والدعاء عليه والتشهير به، والنيل من عرضه، إذ لعل ذلك يروعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه[116].

---

(113) أخرجه البخاري 7350-ومسلم 1593.

(114) القرشي، *إشكالية الحيل في البحث الفقهي مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية دارسة حالة* (م.س)، 110-111.

(115) أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (124/1)، والبزار في ((المسند)) (8344) باختلاف يسير.

(116) بحيري، *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، 279.

الاتجاهات في التعامل مع العقود:

هناك اتجاهان في النظر إلى العقود، الاتجاه الأول هو الذي يكتفي في النظر إلى ظاهر العقد فحسب، واتجاه ينظر إلى ظاهر العقد وباطنه[117]، وفي هذا الاتجاه يقول ابن تيمية عندما تكلم عن تعليق الحكم بمجرد اللفظ في باب الأيمان دون الالتفات إلى المقصود، أن من يعلقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلى المقصود، يقعون في مثل ما وقعت فيها اليهود سواء[118].

والاتجاه الثاني هو النظر في ظاهر العقد وباطنه، حيث أنه لا يكتفي بالشكل الصوري للعقد. وقد وردت الكثير من الأدلة على ذلك، وقد ورد بعضها سابقاً، وأهمها حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل، كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك، وإنما لكل امرئ ما نوى[119].

والاتجاه الثاني هو الأقوى، لأنه عندما شُرعت الأحكام، إنما شُرعت لحكمة ومقصد، وأن من يعتمد الاتجاه الأول فإنه قد يتنزع روح الإسلام في الأحكام الشرعية التي فرضت من أجلها، وقد تصبح الأحكام جامدة لا روح فيها غير الشكلية، ولذلك حرمها الله تعالى في الأحكام الشرعية، لأنه اتخذت الشكلية والصورية فقط، ولم تنظر إلى المقصد الأساسي من هذا الحكم، ومثال لذلك:

1- مسألة التحليل في النكاح: عند النظر إلى هذا الحكم نجد أنه يوجد فيه كل شروط وأركان الزواج الصحيح، غير أنه اختلف المقصد والغاية من هذا الزواج، وهو أن المقصد ليس السكن وإنشاء أسرة مسلمة وعفة النفس عن الحرام، إنما القصد تحليل هذه المرأة لزوجها السابق، فقد لعن رسول الله ﷺ صاحب هذا الصورة وصاحب هذا المقصد.

---

(117) القرشي، *إشكالية الحيل في البحث الفقهي مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية دارسة حالة* – ص81.

(118) ابن تيمية، *بيان الدليل على بطلان التحليل*، 60.

(119) عبد الله، القرشي "أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا دراسة نظرية تطبيقية" (رسالة لنيل درجة الماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى)، 350-351.

2-بيع العينة: وفي هذه الصورة تجد أيضاً اكتمال الشروط الشرعية في البيع في الشكل الصوري، من وجود البضاعة والثمن الإيجاب والقبول، غير أنها غير جائزه، وذلك لاختلاف الغاية والمقصد من هذا المعاملة، حيث إن الأصل في البيع أخذ المشتري المبيع وتملّكه، وكذلك أخذ البائع للبدل والثمن مقابل تلك البضاعة، غير أنه في بيع العينة لم يكن هذا المقصود من هذه البيع، إنما المقصود منه هو أن المشتري يريد مالاً ولم يجد من يعطيه، فيذهب إلى صاحب المال، وصاحب المال لا يريد أن يقرضه قرضاً حسناً، والذي لا يكون فيه فائدة على رأس المال، فيرى أنه بهذه الحيلة التي تعتمد على الصورية في العقد أن يجعل عملية القرض على صورة بيع وشراء، فيبيع للمشتري بضائع بسعر مرتفع، ثم يشتريه بسعر أقل إلى أجل، فيحصل البائع على الفارق بين السعر الأول والسعر الثاني.

ففي هذه الحالة، من الناحية الصورية تمت جميع شروط البيع، وكذلك الغاية في الحصول على السيولة المالية، فهي ليست محرمة، وكذلك الحصول على الربح في البيع الآجل ليس محرماً، ولكن عندما تمت بهذه الصورية، وهي أن يشتري البضاعة ويبيعها للتاجر نفسه، لأنه إذا باع السلعة لشخص آخر لا يوجد مانع ولا حرمة، لانتفاء قصد القرض بفائدة في هذه الصورة، أما عندما تكون للشخص نفسه، فإن الغاية لا تكون في البيع والشراء، وإنما هي القرض بالفائدة، ولكن على صورة بيع، فاختلاف القصد والغاية من الحكم قد يغير هذا الحكم من أنها معاملة جائزة إلى معاملة محرمة.

2.3 أنواع المخاطر الشرعية:

تختلف المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية عن غيرها من المخاطر الأخرى من حيث إن هذه المخاطر يمكن قياسها أو التنبؤ بها، وذلك من خلال المعلومات عنها، وعن حال السوق، وأسعار الصرف، وغيرها من البيانات التي تساعد في اكتشاف الخطر، وتحليله، وقياسه، وتحديد وسائل مواجهته، ثم اختيار أنسب وسيلة للمواجهة.

لكن الأمر يختلف في المخاطر الشرعية، فوسائل الكشف عنها غير قابلة للقياس رياضياً، كما في المخاطر المصرفية، وهذا مما يزيد في صعوبتها، فتحتاج إلى الكثير من البحث والإمعان في كل جوانب المعاملات البنكية.

2.3.1 المخاطر الشرعية المرتبطة بطبيعة العقد (المتأصلة):

المخاطر المصرفية في المصارف التقليدية عادة لا تكون في أصل المعاملة كما هي في المخاطر الشرعية، فالمخاطر الشرعية قد تكون متأصله في نفس المعاملة أو العقد، حيث إنه قد يؤثر أي شرط أو صيغة في العقد نفسه، وكذلك عدم التسلسل المطلوب في المعاملة قد يؤدي إلى حدوث مخاطر شرعية أو مخالفة شرعية، وهذه الخاصية تتميز بها المخاطر الشرعية عن غيرها من المخاطر المصرفية، ومن أهم المخاطر المتأصلة ما يلي:

1-مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد:

إن من أهم المخاطر الشرعية التي تواجهها البنوك الإسلامية هي مخاطر العقود، وقبل الحديث عنها، يجب أن نذكر تعريف العقد وأركانه وشروطه:

العقد لغة: هو مصدر عقده يعقده -بكسر القاف في المضارع-، ويستعمل اسماً فيجمع على عقود، وله عدة معان منها[120]:

- الشد والربط ونقيض الحل، فيقال عقد الحبل أي شده.
- التأكيد، والإحكام، والتوثيق، فيقال: عقد العهد واليمين أكّدهما.
- العزم، فيقال: لا حل لها عقدتي، أي عزمي.
- الخيط الذي ينظم فيه الخرز.

أما اصطلاحاً: فهو التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول[121].

والمراد بـ (التزام) هو إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، والمراد بارتباط الإيجاب والقبول يخرج به الالتزام الحاصل من غير ارتباط الإيجاب بالقبول، كالإرادة المنفردة مثل النذر[122].

وهناك أمور جوهرية تنطبق على كل عقد أو معاملة عموماً، ويكون العقد محكوماً بها[123]:

---

(120) ابن المنظور، لسان العرب، ج4، 3030-3033 والفيروز آبادي -محمد، القاموس المحيط ،300 – أحمد، المقري، المصباح *المنير* (بيروت، مكتبة لبنان 1987) 160.

(121) علي، القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود، ط3* (بيروت، دار البشائر الإسلامية ،2008) ج2 ،125.

(122) القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، ج2 ،125-126.

(123) خالد العقيل، عارف عارف " المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية: المرابحة أنموذجاً " مجلة التجديد، م.19، ع.38 2015):120.

أ- **طرفا العقد:** فقد يكون الطرفان بائعاً ومشترياً، أو مؤجراً ومستأجراً، أو شريكين، أو موكلا ووكيلاً، وقد يدخل في العقد أكثر من طرفين. وبالنسبة للأطراف، فهناك نقاط كثيرة بحاجة إلى مناسبة من الناحية القانونية، سواء من ناحية الأهلية والصلاحية أي بمعنى انتفاء عيوب الإرادة أو غيرها.

ب- **محل التعاقد أو الالتزام:** وهو الشيء أو الفعل الذي يقدّمه أحد الأطراف للطرف الآخر أو أطراف أخرى بمقابل مالي وهو الثمن، أي موضوع التعاقد.

ت- **الثمن:** وهو المقابل الذي يدفعه أحد الأطراف لقاء حصوله على محل الالتزام أو التعاقد، وغالباً ما يكون مبلغاً من المال.

ث- **ظروف التعاقد:** ويمكن تسميتها بالبيئة القانونية التي يرتبط بها تنفيذ الاتفاق والالتزامات ارتباطاً مباشراً ووثيقاً، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات عن طريق القوة في حال فشل الأطراف أو بعضهم في تنفيذ الالتزامات بشكل ودّي.

ج- **خلو العقد من العيوب والموانع:** وهو قابلية العقد الذاتية للتنفيذ، أو عدم قابليته لذلك من الأساس، بسبب وجود مانع شرعي، كالعقد المتضمّن بيعتين في بيعة واحدة، أو انتفاء الصفة القانونية (الأهلية) لأطراف العقد، أو وجود شروط غير قابلة للتنفيذ لكونها شروطاً باطلة من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية.

إن لكل واحدة مما سبق شروطاً وأركاناً، وأي خلل في هذه الشروط أو الأركان قد يؤدي بنا إلى مخاطرة شرعية. ولذلك يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولّدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة، لذلك فالمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناجمة عن الغرر الذي قد يكون في صيغة العقد، ويحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين[124].

2-مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد:

قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الآخر لمخاطر شرعية أثناء إبرام العقد تتعلق بوقوع الغرر أو الجهالة، ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها:

1- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة.

---

(124) شوقي بورقبة ، هاجر زرارقي ،إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية ،105.

2- تباين في معلومات الطرفين.

3- استخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغرير: كالغش، أو النجش، أو التدليس.

4- استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقَد عليه.

3-مخاطر تنشأ بعد تنفيذ العقد:

من المخاطر التي قد تحدث بعد إتمام العقد عدة مخاطر منها:

1- مماطلة المدِين بالدين.

2- إفلاس العميل.

3- هلاك عين المنفعة، مثل عقد الإيجار مثلاً.

فتظهر المخاطر الشرعية هنا من خلال اضطرار البنك إلى عمل إجراءات وسياسات، وضوابط ليلزم المدين بدفع الدين، كإلزام العميل بالشرط الجزائي، وغيرها من الأمور التي قد تعتبر مخالفة شرعية.

4 – مخاطر التسلسل الشرعي للتنفيذ[125]:

في بعض المعاملات الشرعية يجب الالتزام بتسلسل معين أثناء إجراء العقد، مثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، حيث لا يجوز بيع البضاعة من قِبل البنك قبل أن يقبضها حكمياً أو حقيقياً، وإلا تنقلب المعاملة إلى الحرمة. وبالتالي فالإخلال بالتسلسل الشرعي للتنفيذ يؤدي إلى حدوث مخاطرة شرعية.

2.3.2 المخاطر الشرعية الداخلية

ترتبط المخاطر الداخلية بالبنك نفسه من حيث العاملين فيه والسياسات المتبعة، لا بطبيعة العقد أو بالمؤثرات الخارجية. ومن هذه المخاطر، ما يلي:

1- مخاطر بسبب الكوادر البشرية:

قد يتسبب الكادر البشري في البنك الإسلامي بحدوث مخالفات شرعية، لعدة أسباب منها[126]:

---

(125) القضاة. "اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي " ص67.

87-سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها"8.

أ- ضعف التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعدم إلمامهم بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية، وخصائص صيغ التمويل الإسلامي.

ب- ضعف الرقابة والتفتيش على الموظفين أثناء القيام بأعمالهم، وخاصة عند إبرام العقود مع العملاء.

ت- ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند الموظفين، مما قد يؤدي إلى مخالفات شرعية بسبب ذلك.

ث- عدم تدريب وتوجيه الموظفين في عملية إدارة المخاطر الشرعية وأهميتها.

2- المخاطر المرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:[127]

أ- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصوّر واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

ب- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية، وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي فيها.

ج-عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صُوَرِية لا معنى لها.

د- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قُدِّم لها.

هـ-حصر دور الهيئات الشرعية في التحريم والتحليل، في الوقت الذي يقع عليها قيادة عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية[128].

---

(127) شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، *إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، 103.

و- تتبع الرخص في المذاهب، أو الأقوال الشاذة في المذاهب، من أجل إيجاد بعض المخارج لبعض الفتاوى في بعض المعاملات المالية.

ز- عدم قدرة بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على التعامل مع كافة متغيرات الحالات المصرفية، فالهيئة الشرعية نادراً ما تضمّ من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات[129].

3- مخاطر مصدرها تقليد المنتجات المصرفية في البنوك التقليدية:

تنشأ هذه المخاطر بسبب قيام البنوك الإسلامية بتقليد البنوك التقليدية في جميع التعاملات المصرفية، مع محاولة التعديل عليها لتوافق الشريعة الإسلامية، مع ذلك قد لا تستطيع أن تكون مثلها، مما يؤدي إلى البحث عن مخارج شرعية لسدّ الثغرات التي تظهر في تلك العقود، ومن تلك المخارج مثلاً: الوعد الملزم، أو غرامة التأخير، وغيرها من المسائل.

4- المخاطر الشرعية بسبب العلاقة بين البنك وأصحاب رأس المال:

حيث تمثل القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان والغرم بالغنم) الميزان الدقيق للهيكلة الشرعية للمنتَج، بحيث تكون ضوابطه وإجراءاته بالقدر الذي يحافظ على كفتي الميزان وهما: (الخراج والضمان) و (الغرم والغنم) متعادلتين[130]، فهذه هي العلاقة الضابطة بين البنك وأصحاب رأس المال، فمتى ما اختل هذا الميزان دخلنا في المخاطرة الشرعية.

5- المخاطر الشرعية بسبب العلاقة بين البنك والعملاء:

يقصد بها العلاقة التي تكون بين البنك والعميل من بداية المعاملة إلى نهايتها، ويقصد بها تفاصيل العقود بين الطرفين، وما هي الشروط، وما هي إجراءات استلام وتسليم البضاعة،

---

(128) منصور، موسى، "الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد" منتجات *وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية* (الجزائر، 2014) 11.

(129) رائد، أبو مؤنس، "*مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية دارسة حالة الاحتياطيات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية*"، دراسات *علوم الشريعة والقانون*، م.43، ع.1 (2016): 226.

(130) عبد الباري، مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، *المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث – مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية*-الكويت – 4 أبريل 2006.

وما هو الإجراء في حال هلاك السلعة، ومن يتحمل الضمان، وكيف إذا ماطل العميل في دفع الدين وغيرها من العلاقات التي تنشأ بينهما.

والمقصود كيف تكون معالجة تلك الأمور، وهل هي موافقة للشريعة الإسلامية، فيكون هذا باب من أبواب المخاطر الشرعية التي قد تقع فيها البنوك الإسلامية.

2.3.3 المخاطر الشرعية الخارجية:

وهي المخاطر التي تأتي من خارج بيئة البنوك الإسلامية:

1- مخاطر علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي:

إن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي من حيث إنه هو بنك البنوك، والذي من مهامه تطبيق السياسات النقدية لكل الدولة، والمراقبة والإشراف على جميع البنوك، ومن أهم تلك السياسات النقدية:

أ- **سعر إعادة الخصم**: تلجأ المصارف لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى المصارف المركزية، وذلك للحصول على قروض من المصرف المركزي، لتعديل رصيدها الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي[131]. وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدّم من طرف البنوك التجارية بشكل غير مباشر. وأثناء سعي البنك الإسلامي لإدارة السيولة لديه، يضطر إلى التعامل بإعادة الخصم، مما يوقعه بأخذ الفوائد وإعطائها، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخاطرة شرعية[132].

ب- **نسبة الاحتياطي القانوني**:وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان، للتأثير على قدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو الودائع، ولكن بالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، ذلك لأنه غالباً ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، وبينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق

---

(131) محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل أ سمحان، *النقود والمصارف* ط.1 (عمان، دار المسيرة ،2010) .177

(132) سليمان، ناصر،'' علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" (رسالة الدكتوراه لم تنشر. جامعة الجزائر 2005)، .190-189

هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي فيها محظور شرعي هنا، هو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار إذا كانت مودعة كودائع استثمار[133]، وكذلك في الفائدة التي تكون من هذا الاحتياطي.

ت- **عمليات السوق المفتوح:** ويقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات، والهدف منها:

1- التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقصان، مما يؤثر على كل من حجم الائتمان، وحجم المعروض النقدي، والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتمشى مع الأهداف الاقتصادية للدولة.

2- محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي[134].

لكن هذا الأداة لا تستطيع أن تتعامل معها البنوك الإسلامية لأنها سوف تؤدي إلى مخاطرة شرعية، ألا وهي التعامل بالفائدة المحرمة. ومع ذلك نجد بعض البنوك الإسلامية قد تتعامل مع البنك المركزي في أذونات الخزينة، ويوجد كذلك في الميزانية العامة للبنك، كما هو حاصل في بنك الفيصل الإسلامي المصري، حيث بلغت ما يقرب من 14,5 مليار جنية مصري في أذونات الخزينة، بينما جاءت المشاركات والمرابحات والمضاربات ما يقارب 6 مليار جنيه مصري، كما جاء في التقرير السنوي لعام 2016[135].

2- مخاطر القوانين والتشريعيات الموجودة:

إذا نظرنا إلى العدد الكبير من البنوك الإسلامية التي تعمل داخل العالم الإسلامي وخارجه، وإذا استثنينا دولاً تمثل النموذج الأول (وهي الدول التي تحوّلت بشكل كامل إلى النظام الإسلامي، وهي باكستان – وإيران – والسودان) وبعض الدول التي تجسّد النموذج الثاني (وهي الدول التي عملت بعض التعديلات على القوانين والأنظمة مثل اليمن والإمارات

---

(133) ناصر،" علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" ،190.

(134) حسين، فهمي، أدوات *السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي* (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006) 15.

(135) بنك فيصل الإسلامي المصري "التقرير السنوي 2016"،21.

وتركيا)، وبعضها تجسّد النموذج الثالث وهو النظام الذي تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظِّمة لعمل البنوك التقليدية[136]، وكثير من البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل هذا النموذج، وتخضع لنظامه.

والعمل في ظل النموذج الثالث يؤدي إلى مخاطر شرعية، لأن القوانين وُضعت أصلاً للبنوك التقليدية، وبما يتناسب مع طبيعة عملها التي تختلف جذرياً مع البنوك الإسلامية.

(136) فهمي، أدوات *السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي*، م.س، 151.

الفصل الرابع: إدارة المخاطر الشرعية: مفهومها، أهميتها، أهدافها، مراحلها

تمهيد

تعتبر المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الأدوات المالية الإسلامية، ومن بين المحددات المصداقية الشرعية للمنتجات طبيعة المخاطر المصاحبة لها، وارتباط الخطر بالصناعة المالية لا مناص منه، وقد استتبع الخطر المرتبط بالأدوات المالية أحكاماً شرعية مختلفة ، فقد يكون وجوده أحياناً سبباً في المصداقية الشرعية (كما في صيغ المشاركات)، وأحياناً أخرى سبباً في عدم تحققها (كالقروض الربوية)، ولأن الأمر كذلك، فقد أصبح من الضروري وضع نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في إطار الغرر، ومن أجل وضع الحد الفاصل بين المخاطرة المعتبرة شرعاً والمخاطر المحرمة[137]، أصبحت إدارة المخاطر من الضروريات لأي نشاط اقتصادي حتى تأمن الإفلاس والخروج من السوق، وحيث إن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية، فإن عدم القيام بحفظ المال وحمايته والتي يغلب الظن تحققها قد يعتبر مخالفة للرشد وللمقصد الشرعي في حفظ المال، ويمكن أن يعتبر إسرافاً، وهذا منهي بنص الآية (... **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**)[138] [139].

إن الدراسات الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام 1959م، أشارت دراسة markowit إلى أن اختبار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها[140].

---

(137) عبد الكريم، قندوز،" مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 3/6-5/ 2012، (الخرطوم-2012) :2.

(138) الأعراف من الآية 31.

(139) عبد الرحيم، الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية"، **مجلة** جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م.11 (1999): 67.

(140) طارق الله خان، حبيب أحمد، *إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*، ط.1، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003) ،33.

فما هي إدارة المخاطر الشرعية؟

4.1 مفهوم إدارة المخاطر المصرفية والشرعية:

قبل الشروع في الحديث عن إدارة المخاطر الشرعية، لا بد من التعريف بإدارة المخاطر المصرفية، وذلك حتى تتضح الصورة العامة التي تندرج إدارة المخاطر الشرعية فيها.

4.1.1 تعريف إدارة المخاطر المصرفية:

عُرّفت إدارة المخاطر المصرفية عدة تعاريف، ومنها:

1- هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به، وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها، لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها، وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر[141].

2- هي تحديد، وتحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية لمشروع[142].

3- هي عملية مستمرة من اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تقلّل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرّض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر: هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات[143].

4- هي الإجراءات التي تُتّخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعاقد، وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي[144].

من النظر في هذه التعريفات نجد أن إدارة المخاطر يجب أن تمرّ في مراحل من أجل السيطرة على الخطر، وهي كالتالي:

أ- التخفيض: وهو التفكير أو البدء في إيجاد الطرق الممكنة لتخفيض الخسارة، وتكون على مرحلتين:

---

(141) مفتاح، صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،2009، مؤتمر الملتقي العلمي الدولي، ص2.

(142) خالد، الراوي، *إدارة المخاطر المالية*، ط.م، (عمان، دار المسيرة ،2011) ،10.

(143) عبد الحي،" استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"،14.

(143) المرجع السابق ص20-21.

(144) الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية"، م.11، 57.

1-التخفيض قبل الحادث، ويشمل كافة الخطوات التي تقوم بها الإدارة عند تحديد الخطر، وقبل وقوع أي خسارة.

2-التخفيف بعد الحادث، ويقصد بها الخطوات التي يعتقد مدير الخطر أن تكون سبباً في تخفيضه عندما يقع الحادث، مثل استخدام نظام الرش لمكافحة الحرائق.

ب-الاحتفاظ (الاحتجاز): ويقصد به أنه بمجرد أن يتم تشخيص وتخفيض بالقدر المستطاع، فإن القرار الواجب أخذه وما يجب فعله، هو احتجاز الخطر قبل تحويل الخطر، والذي سوف يكلفنا أيضاً.

ت-التحويل: وهي الخطوة النهائية في العملية، وهي تحويل الخطر إلى طرف آخر هو التأمين[145].

وبناء على ذلك تمثل إدارة المخاطر مختلف الأعمال التي تقوم بها الإدارة للحدّ من بعض الآثار السلبية الناتجة عن هذه المخاطر، بالرغم من أن معظم الطرق المتّبعة للحدّ من الآثار السلبية للمخاطر تتعلق بوضع إجراءات رقابة إضافية، إلا أنه من الممكن استخدام طرق متاحة أخرى، منها التنويع أو مشاركة آثار هذه المخاطر مع جهات أخرى بواسطة العقود، والكفالات، والضمانات والتأمين[146].

ولإدارة المخاطر المصرفية وظائف أساسية هي:[147]

1-ضمان توافق الإطار العام الأساسية لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.

2-القيام بالمراجعة الدورية، وتحديث سياسة الائتمان في المصرف.

3-تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.

4-مراقبة تطور مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركّز هذه المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، ومخاطر الطرف الآخر.

---

(145) الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية"، 20-21.

(146) صالح حماد أثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة.

(147) عبد الحي،" استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"،18-19.

5-مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة، والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.

6-مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع، ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة.

7-تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر كمياً، والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

8-المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة، واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة، وعملية تدفق المعلومات.

9-نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

4.1.2 تعريف إدارة المخاطر الشرعية:

من خلال مفهوم إدارة المخاطر المصرفية تبيّن لنا أن إدارة المخاطر المصرفية تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة، ومن أجل ذلك يتم تحديد هذه المخاطر وقياسها، لتجنبها أو السيطرة عليها.

وبما أن المخاطر الشرعية تدور حول التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية، وما قد يترتب على ذلك من خسارة، فإن إدارة المخاطر الشرعية ستدور حول قياس وتحديد المخاطر الشرعية، أو مخاطر عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية، وبحث سبل الحدّ منها أو السيطرة عليها وتجنّبها.

وقد عرف البنك المركزي الماليزي إدارة المخاطر الشرعية فقال: هي وظيفة تقوم بتحديد منهجي للأخطار الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة، وقياسها ومراقبتها وإدارتها، وتهدف إلى التقليل من أية حوادث ناشئة عن عدم الالتزام بالشريعة[148].

كما يمكن أن نقول إن وظيفة إدارة المخاطر الشرعية هي وظيفة لتحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وللتخفيف من أحداث عدم الالتزام[149].

---

(148) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، شورى الثامن للتدقيق الشرعي (مسقط –عمان – 2019)، 109.

(149) مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية:43.

ويمكننا أيضا أن نعرّف إدارة المخاطر الشرعية بأنها: عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية، والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وإنها مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة، بما فيها هيئة الرقابة الشرعية [150].

4.1.3 أهمية إدارة المخاطر الشرعية:

نما القطاع المصرفي الإسلامي في العقد المنصرم نمواً كبيراً، ويرجع ذلك إلى إقبال الناس على هذه المصارف سواء كعملاء أو مستثمرين، وذلك لانضباط هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أي خلل يتعلق بهذا الجانب الديني –أي المخاطر الشرعية– سينعكس لا شك سلباً على المتعاملين مع هذه المصارف.

ولذلك فإن لإدارة المخاطر الشرعية –بما تقوم عليه من قياس وتحديد للمخاطر والبحث عن سبل الحدّ منها– أهمية كبيرة، فالمخاطر الشرعية عند وقوعها تؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة برمتها، وخسارتها من حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية، وهذه الخسائر من جهتين هما: أولاً: تراجع عدد المتعاملين المؤسسة المالية. ثانياً: خسارة الأرباح المحققة الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية (المخاطر الشرعية). لذلك يجب على كل الهيئات المالية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشريعة، فالتقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تخفيض اليقين في ثقة المتعاملين والمودعين بها.

فتحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هام على كفاءة إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي، بما في ذلك مراقبة أنظمتها، وقياس التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على المصرف الإسلامي، ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية. وأي احتمال وأي مدخل لوقوع المخاطر الشرعية في جميع عملياتها يعتبر بمثابة تعريض المصرف الإسلامي لخسارة حتمية للدخل، بالإضافة إلى مخاطر سمعة، وإعسار محتمل.

---

(150) عبد الله عطية، بحث مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي (*المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي*، 7 نيسان 2016)، شركة شورى، إسطنبول تركيا ص19.

وعند تقييم نوعية المراقبة الداخلية للمصرف الإسلامي، يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار مراجعة العناصر الرئيسة المنصوص عليها في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حول إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات. وعليه فإن من أهمية إدارة المخاطر الشرعية ما يلي:

1- تأتي أهمية إدارة المخاطر الشرعية من أنها هي الإنذار المبكر والتحذير والتنبؤ من الوقوع في مخالفة شرعية[151]، فقد لا تظهر في وقت دراسة أحد المعاملات الشرعية مخاطر شرعية، ولكن مع تعميق النظر في جمع المعلومات، والدراسة المعمّقة لجمع النواحي، قد يؤدي إلى التنبؤ بهذه المخاطر الشرعية، وبالتالي العمل على دراستها، وعمل الحلول والمخارج الشرعية اللازمة لهذه المعاملة، أو العمل على إنتاج معاملة جديدة تكون خالية من هذه المخالفات الشرعية.

مثل ذلك الوعد الملزم في بيع الآمر بالشراء، ذلك أن هذا قد يكون له رأي شرعي قوي بحجج ودلائل، غير أنه قد يسقط مبدءاً مهماً في البيع والشراء، وهو مبدأ الرضا في البيع.

2- تقليل مخاطر حدوث عدم الالتزام الشرعي، وتخفيض الخسائر، وتعظيم ربحية المؤسسة المالية الإسلامية.

3- مساعدة كل من إدارة الالتزام الشرعي، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، بتقليل مخاطر عدم الالتزام الشرعي[152].

4- الوصول إلى مستوى أعلى من النظام والشفافية في الصناعة المالية الإسلامية.

5- تقديم يد العون والمساعدة للهيئة الشرعية في تقريرها السنوي عن مدى الالتزام الشرعي.

---

(151) عبد الباري، مشعل، كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً–شركة رقابة 2017م ص15.

(152) محمد، جاسر–"استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي" مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان–2019م ص6.

6- حفظ المال، وهو من المقاصد الشرعية الإسلامية، وهذا يعتبر الإطار العام لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، على اعتبار أن الضوابط الشرعية هي التي تحكم عملها[153].

7- كشف مواطن الخلل والانحرافات التي قد تحدث، وأنواعها وأسبابها، وتقييم نتائجها، والاستفادة من ذلك عند إعداد الخطط اللاحقة[154].

8- العمل على إيجاد حلول شرعية واضحة لا يكون فيها أي شيء من التحايل أو الرأي الضعيف والاحتجاج به.

9- العمل والتوافق مع كل من إدارة الرقابة الشرعية وكذلك التدقيق الشرعي، من أجل إعداد الدراسات اللازمة، والتواصل المستمر للوصول إلى الرأي السديد.

10- العمل على الحفاظ على سمعة العمل المصرفي الإسلامي عند جمهور الناس، ورفع مصداقيتها، وذلك حتى لا تتعرض هذه المؤسسات المالية الإسلامية إلى فقدان ثقة الناس فيها، عندما لا يجدون الفروق الجوهرية العملية المقنعة بأن هذه المؤسسات المالية الإسلامية تتميز عن المؤسسات المالية التقليدية في الباطن والجوهر.

4.1.4 أهداف إدارة المخاطر الشرعية:

لإدارة المخاطر الشرعية أهداف تسعى لتحقيقها في العمليات المصرفية في المصرف الإسلامي، وبناءً على تعريف إدارة المخاطر الشرعية، وأهميتها، يتبين أن أهم أهدافها ما يلي:

1- الابتعاد من الوقوع في مخالفة شرعية:

من المعلوم أن الفكرة الأساسية التي قامت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية، هي في الأساس الابتعاد عن المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية، فكان الجهد الأكبر هو كيفية جعل تلك المعاملات معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال

---

(153) عبد الكريم، قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، مؤتمر المصارف الإسلامية بين المواقع والمأمول (دبي – 2009) :6.

(154) عبد السلام، بدوي-" أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دارية حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة) (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية –عزة – 2011 م -ص 32.

أسلمة تلك المعاملات غير الإسلامية، بالتعديل فيها وفي شكلها، وجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو إنتاج منتج جديد، وهو الذي ندعو إليه ونشجع عليه، وعمل الإجراءات والسياسات والضوابط حتى لا تقع تلك المخالفات الشرعية مرة أخرى.

2- الابتعاد عن الوقوع في خسارة مالية للمصرف الإسلامي:

إن حفظ المال من أمهات المقاصد الشرعية في الإسلام، وبالتالي فإن حفظ المال من الخسارة والضياع أمر مقصود ومطلوب شرعاً، وعليه يجب على المصارف الإسلامية حفظ المال الموجود بين يديها بغضّ النظر عن مصدره. وبناء على ذلك أصبحت إدارة المخاطر من الضروريات لأي نشاط مصرفي، حتى تأمن الإفلاس والخروج من السوق. وتأتي الأهمية من أن إدارة المخاطر الشرعية قد تعمل على تقليل مخاطر حدوث عدم الالتزام الشرعي، والذي يؤدي إلى تخفيض الخسائر، وتعظيم ربحية المؤسسة المالية الإسلامية[155].

3- زيادة كفاءة وقدرة المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة المخاطر:

وتحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هام على كفاءة إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مراقبة أنظمتها، وذلك عند رقابة السلطات الإشرافية لوضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وبالقياس إلى التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في التعرف على الالتزام بأحكام ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية، والذي يحتمل أن يسري على جميع عملياتها، يعتبر بمثابة تعريض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة حتمية للدخل، بالإضافة إلى مخاطر سمعة وإعسار محتمل. وعند تقييم نوعية المراقبة الداخلية لمؤسسة خدمات مالية إسلامية، يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار مراجعة العناصر الرئيسة المنصوص عليها في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حول إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ومساعدة كل من إدارة الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي بفحص مخاطر عدم الالتزام الشرعي[156]. وعندما تعمل على المعالجات

---

(155) قندوز – عبد الكريم أحمد –**إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل–** بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين المواقع والمأمول – دبي – 2009م ص6

(156) جاسر–محمد – **استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي–** ورقة بحث في مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان–2019م ص6

الصحيحة للمخاطر الشرعية فإن ذلك يرجع إلى زيادة كفاءة وقدرة المؤسسة المالية الإسلامية من خلال نظامها والإجراءات السياسات التي تقوم بها على معالجة هذه المخاطر.

4- زيادة قدرة المؤسسات المالية على وضع الخطط والسياسات المستقبلية:

عند الكشف عن مواطن الخلل والانحرافات، والقيام بالدراسات لمعرفة المخاطر الشرعية المتوقعة أو المخاطر الشرعية التي يحتمل حدوثها، ونوعها، وأسبابها، وتقييم نتائجها، فإن كل ذلك يفيد عند إعداد الخطط اللاحقة[157]، وإعداد النظام، والسياسات، والإجراءات المستقبلية، التي تمنع حدوث المخاطر وترفع من كفاءة المصرف.

5- المحافظة على سمعة وشفافية ومصداقية المصارف الإسلامية:

عندما تقوم إدارة المخاطر الشرعية بعملها على أكمل وجه، وتقوم بالكشف والتنبؤ بالمخاطر الشرعية التي قد تحدث، ويتم معالجتها بالطريقة الصحيحة، فإن ذلك سوف يزيد من ثقة الجمهور والمتعاملين مع المصرف، وفي المقابل يسبب أي قصور في هذا المجال أن يبحث أغلب الناس عن مصارف أخرى إسلامية أو تقليدية، لأنه لا يوجد عندئذ فرق بين المصارف الإسلامية التي قامت من أجل تجنب الوقوع في الحرام والالتزام بالشريعة الإسلامية، وغيرها من البنوك التقليدية، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بها، فالثقة هي الضابط الرئيسي لكافة المعاملات سواء المالية أو الخدمية، وضعف الثقة يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الحصة السوقية والمتمثلة في المودعين وطالبي التمويل[158].

5.1.4 مراحل إدارة المخاطر الشرعية:

ذكرنا سابقاً أن المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية بإدارتها للمخاطر الشرعية القائمة على الالتزام بالضوابط الشرعية، وبالتالي فإن مراحل إدارة المخاطر الشرعية لا تقاس رياضياً بالأرقام، وهي بذلك تختلف عن إدارة المخاطر التشغيلية والسوقية والائتمانية وغيرها من المخاطر القابلة للقياس الرياضي من خلال الأرقام والدراسات السابقة؛ فالمخاطر

---

(157) بدوي- عبد السلام –**أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دارية حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة) –** رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية –عزة – 2011 م –ص 32

(158) شوقي، *المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها*، 9.

الشرعية تعتمد معيار الالتزام بالضوابط الشرعية أو عدمه[159]، ولا يمكن الكشف عنها من خلال الأرقام. وبناءً على ذلك فإن إدارة المخاطر الشرعية تمر بالمراحل التالية[160]:

المرحلة الأولى: تحديد وقياس وتحليل المخاطر الشرعية:

يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من كفاية مختلف نواحي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك بالرجوع إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمعايير المتعلقة بمتطلبات رأس المال، وإدارة المخاطر، وهيكل ضوابط الإدارة، والإجراءات والشفافية وانضباط السوق[161].

كما ويتم تحديد المخاطر الشرعية من خلال الدراسات والأبحاث والمعلومات التي يتم جمعها من خلال دراسة جميع مراحل المعاملة من البداية حتى النهاية، وذلك من خلال توفر أركان العقد وتحقيق شروطه، والتسلسل في عملية إنشاء العقود التي تقوم على تسلسل معين كالمرابحة، وكذلك دراسة العمليات التي تجري أثناء المعاملة، وبعد المعاملة حتى آخر نقطة. وبناء على ذلك يتم توقع مصدر المخالفة الشرعية، وتحديد المخاطر المتأصلة المتوقعة، ومراقبتها، وقياس الأثر المحتمل لمثل هذه المخاطر على المؤسسة، بناءً على الاستبعاد التاريخي والفعلي من دفاتر المحاسبة للإيرادات الناجمة عن الأنشطة المخالفة للشريعة[162].

وهنا على قسم إدارة المخاطر أن يقوم بإبراز المخاطر التي تترتب على السياسات التي تقرها الإدارة، وتمت موافقة الهيئة الشرعية عليها، فمثلاً في بيع المرابحة إذا أجازت الهيئة الشرعية أن تتضمن صيغة البيع مرابحة إعطاء العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة بعد تملك البنك لها، فعندئذ يكون من مسئولية قسم إدارة المخاطر أن يوضح المخاطر الشرعية المصاحبة فيما إذا اختارت إدارة البنك عدم الأخذ بالوعد الملزم، وكذلك ما يترتب شرعاً في حال أخذ الإدارة بالقول بالوعد الملزم. وغيرها كثير كعجز العميل عن توفير السلعة في السَلَم الموازي، وما

---

(159) محمد، البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، *متلقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية* 2012(السودان،2012) 6.

(160) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، *اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي*، 110.

(161) الإرشادات المتعقلة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الاشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية –مجلس الخدمات المالية الإسلامية – 2007م ص2.

(162) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، *اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي*، 110.

يترتب في هذه الحالة. فهنا يقع على عاتق وحدة إدارة المخاطر أن تحدد المخاطر وتوضحها للمسؤولين ليكون قرارهم مبنياً على أسس واضحة.

ويظهر دور إدارة المخاطر أيضاً في عملية تقييم المخاطر بناءً على مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، أهي مخاطر عالية أم متوسطة أم منخفضة، إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء مخاطر في السمعة أو مخاطر مالية. فمثلاً من المخاطر العالية بيع سلعة قبل امتلاكها، فهو يؤدي إلى إبطال العقد شرعاً، وهذا يعني عدم استحقاق البنك للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة.

كما يجب مراعاة الزمن والمكان عند دراسة كل معاملة شرعية، مثل أن تكون المعاملة في الدول الإسلامية أو في دولة غير مسلمة، من حيث إن بعض المعاملات قد تأخذ حكماً في بلد ما يختلف عنه في بلد آخر، فقد تحمل معاملة ما في بعض البلدان مشقة وحرجاً يخرجها من الحرمة إلى الإباحة ما لا تحمله في بلد آخر.

المرحلة الثانية: المراقبة والتقرير:

وفي هذه المرحلة يتم رفع التقارير إلى هيئة الرقابة الشرعية لبحث هذه المخاطر، ودراستها، وآلية التعامل معها، وما الواجب لإدارتها. فتقوم هيئة الرقابة بالبحث عن بدائل لهذه المخاطر، ودراسة كل الخيارات المتاحة، وهل سيكون في هذه الخيارات مخاطر شرعية أو غيرها من المخاطر. ويراعى عند البحث في البدائل أن تكون الحلول منطقية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع، فقد يكون من الحلول أن تبقى المخالفة الشرعية قائمة ومن غير الممكن إبعادها، لذلك يتم البحث عن حلول تعمل على محو آثارها، كما هو معمول في المصارف الإسلامية في مسألة الاحتياط النقدي الموجود في البنك المركزي، حيث يتم تطهير تلك الفوائد، لأنها تقوم على أساس نظام الفائدة (الربا) المحرّم شرعاً[163].

المرحلة الثالثة: وضع السياسات والإجراءات وتطوير الوعي:

1- بعد أن يتفق قسما إدارة المخاطر الشرعية والرقابة الشرعية على الخيارات المتاحة لمعاجلة المخاطر الشرعية، يتم اختيار الخيار الأمثل الأكثر انضباطاً بالشريعة

(163) أحمد السعد، محمد الحنيني، بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر *المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول* (دبي، 2009) 3.

الإسلامية، ثم يعمل على إزالة المخالفة الشرعية إما بترك المعاملة، أو تعديلها، أو إنتاج عملية جديدة تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2-في حالة ترتب أرباح بناء على المعاملة التي تتضمن مخاطر شرعية، يقوم المصرف الإسلامي بتتبع هذا الربح في السجلات المحاسبية، فإن تعسّر ذلك يتم تخمين مقدار الربح المحتمل، من أجل القيام بعملية التطهير.

3-صياغة سياسات ووضع أدلة إرشادية مناسبة لإدارة المخاطر التي تنشأ من عدم الالتزام بالشريعة.

4-رفع التقارير عما تم إنجازه، وما هي الإجراءات والسياسات اللازم اتخاذها من قبل الجهات المعنية.

5-إقامة نشاطات للتوعية بالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة في المؤسسة وتطويرها.

في ختام المبحث يمكننا أن نضع رسماً تعريفياً لمراحل إدارة المخاطر الشرعية وفق الآتي:

الشكل (1) مراحل إدارة المخاطر الشرعية:

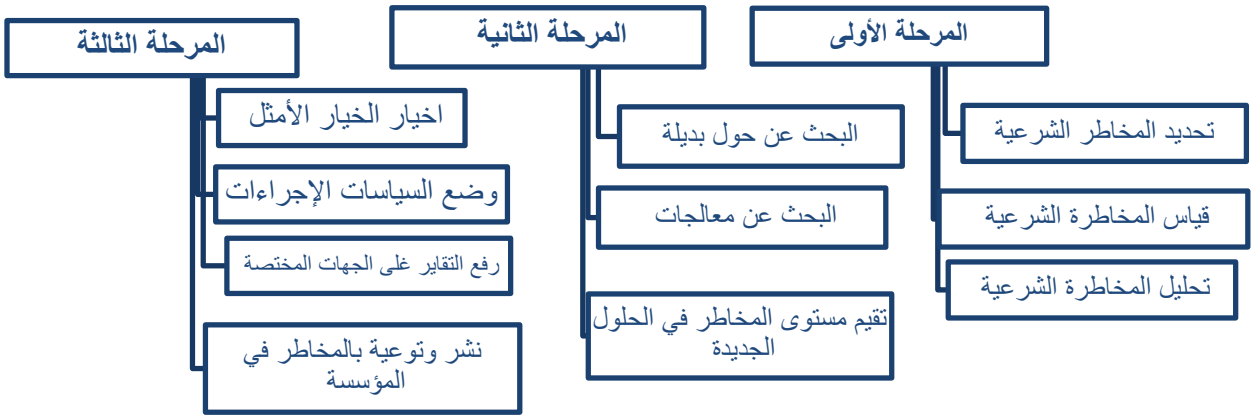

الفصل الخامس: وسائل الحدّ من المخاطر الشرعية

سننطلق في حديثنا عن وسائل الحد من المخاطر الشرعية بناء على ما ذكرناه من أنواع المخاطر الشرعية، بحيث نسعى من خلال هذه الوسائل إلى الحد من المخاطر المذكورة، وقد وجدنا أن وسائل الحد من المخاطر تنقسم إلى صنفين، صنف يتعلق بالبيئة العامة للمصرف الإسلامي والعاملين فيه وما إلى ذلك، وقد ذكرناها في مبحث وسائل عامة، وصنف يتعلق بنظام العمل المصرفي وأقسام المصرف المتفرّعة عن إدارته، وقد ذكرناها في مبحثين تاليين هما الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي، وفيما يلي توضيح هذه الوسائل، وكيف تساهم في الحدّ من المخاطر الشرعية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي:

5.1 وسائل عامة:

5.1.1 العنصر البشري:

لعل أكثر الأسباب التي تؤدي إلى حصول المخاطر الشرعية هي ضعف العنصر البشري والكادر العامل في المصرف الإسلامي، من حيث كونها الجهة التنفيذية التي يقع على عاتقها القيام بالعمليات والإجراءات، وبالتالي فهي الأكثر عرضة للخطأ أو السهو، أو ربما العمد أحيانا. ولذلك ومن أجل تقليل حدوث المخاطر الشرعية، ينبغي على المصرف أن يعمل على التطوير الدائم لكادره العامل من خلال الأمور التالية:

1- تقوية الرقابة الذاتية: يجب أن يقوم البنك الإسلامي بتقوية الرقابة الذاتية في كوادره، بحيث يكون بداية مؤمناً بفكرة البنوك الإسلامية وفروقها الجوهرية عن المصارف التقليدية، ثم أن يكون هذا الكادر عارفاً بالرسالة السامية لهذه المصارف، وكيف ينظر الإسلام إلى المال، وما هي الحكمة من تحريم الربا والغرر وغيرها.

2- التأهيل العلمي الشرعي التخصصي في المصرفية الإسلامية: بحيث يكون لدى العنصر البشري في المصرف الإسلامي معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة بطبيعة أنشطة المصارف الإسلامية (صيغ التمويل، أساليب الاستثمار، مصادر واستخدام الأموال) وأصول المحاسبة في الزكاة، وعمل الدورات التدريبية عن كيفية أداء الأعمال في المصرفية الإسلامية[164]. وأن يكون لديه من

(164) سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها"،10.

العلم الشرعي الضروري المطلوب خاصة للذين يعملون في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية، والذين يجب أن يكون لديهم التأهيل المطلوب في العلوم الشرعية التخصصية، وكذلك العلوم الأخرى التي يحتاج إليها في القيام بعمله على أكمل وجه، مثل علم المحاسبة أو الاقتصاد، ليكون على إطلاع كيف تجري المعاملات البنكية المختلفة.

3-توفير التدريب والتطوير الوظيفي: وذلك لتعزيز القدرات اللازمة للعمل، وينبغي أن يشمل التدريب والتطوير التركيز على ميثاق سلوكيات العمل الذي وضعته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وعليه يجب أن يكون التأهيل على جميع المستويات للوصول إلى إطار إرشادي واضح، يبين التصرف المقبول والعقوبات التي تطبق على مخالفي الميثاق(165).

4-استشارة أفضل العلماء وأكثرهم علماً وتقوى وورعاً، والمراجعة الدائمة لفتاوى وإصدارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المتخصصة في شؤون الاقتصاد الإسلامي.

5.1.2 الاستقلالية:

وهي قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية(166).

فمن الواجب أن يتم منح الهيئات الشرعية والرقابية الاستقلالية الكاملة، وأن لا يمارس عليها أي شكل من أشكال الضغط أو الابتزاز لاستصدار الفتاوى، والحكم بشرعية المعاملة، لأي سبب كان سواء طلباً للربح أو غير ذلك.

كما أن للاستقلالية أهمية كبيرة تنبع في منح الهيئات الرقابية الشرعية دورها المنوط بها، والمتمثل في التالي(167):

---

(165) *المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية* (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009)، 14.

(166) مجموعة مؤلفين، *معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015) 1124.

(167) المرجع السابق -ص1105.

1-تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2-تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية وموضوعيتها.

كما يمكّن تعزيز الاستقلالية من الحد من المخاطر التي تنشأ بسبب العلاقة بين البنك وأصحاب رأس المال، وهي من المخاطر التي ذكرناها كإحدى أنواع المخاطر الداخلية، فينبغي أن لا يمارس أصحاب رأس المال أيضاً أي شكل من أشكال الضغط على هيئات الرقابة الشرعية لإجازة بعض المعاملات طمعاً منهم وحرصاً على الربح. فينبغي أن يدرك أصحاب رأس المال أو المشاركين أن المصارف الإسلامية تقوم على مراعاة الضوابط الشرعية، حتى لو كان في هذه المراعاة خسارة مادية. لذلك عليهم أن يدركوا هذه الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية ويراعوا ذلك، فلا يمارسوا أي ضغط على هيئات الرقابة الشرعية.

5.1.3 الهندسة المالية الإسلامية:

مرّ معنا في أنواع المخاطر أن منها ما مصدره قيام البنوك الإسلامية بمحاولة أسلمة بعض المعاملات المصرفية، من خلال سدّ الثغرات الشرعية فيها، ولا يخفى ما قد ينتج عن ذلك من مخاطر شرعية.

لذلك تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مدخلاً من المداخل الهامة التي تقدم تقنيات لقياس ومواجهة والتنبؤ بالمخاطر التي تعتري العمل المالي والمصرفي، حيث قدمت العديد من التقنيات التي يمكن استخدمها لإدارة المخاطر في المصارف التقليدية[168].

فيقع على عاتق وحدات الهندسة المالية الإسلامية أن تتحلى بالإصالة والابتكار، فتقدم منتجات وعقوداً مالية إسلامية تنسجم مع روح الشريعة الإسلامية، وخصائص المعاملات المالية الإسلامية، بدلاً من الاقتصار على منتجات المصارف التقليدية وتحويرها وتطويرها وتركيبها بما يسبغ عليها الصفة الشرعية.

وقد وصف أحد الباحثين ملامح الأصالة والابتكار في المصارف الإسلامية بما يأتي: [169]

---

(168) محمد، عبد الحي *"استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية* "رسالة دكتور في العلوم المالية والمصرفية (جامعة حلب – سوريا – 2014) ص57.

1-صياغة المنتج حسب نوع الاحتياج التمويلي، فإذا كان الاحتياج تملك سلعة استهلاكية، فالمنتج المباشر هو البيع، وإذا كان الاحتياج هو تملك المنفعة فقط فالمنتج هو الإجارة ..... وهكذا.

2-تصميم أقصر الطرق لتلبية الاحتياج التمويلي، والابتعاد عن التركيب والتعقيد، وذلك لأن التعقيد يبعد عن الأصالة والابتكار، ويزيد التكاليف والإجراءات، والأهم من ذلك كله أن التركيب والتعقيد مظنة الحيلة للتوصل إلى الممنوع.

كما دعا باحث آخر إلى التطوير والتحسين المستمر وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، ويكون ذلك من خلال ما يلي [170]:

1-ابتكار أدوات مالية وآليات تمويلية جديدة.

2-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة، وإدارة الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ويتوجب على إدارة البنك الإسلامي والهيئات الشرعية والرقابية أن تعمّق البحث في المعاملات المستوردة قبل الشروع بتطبيقها، وذلك بدراسة كافة محاورها، وخطواتها، وإجراءاتها، فلا تستعجل الربح قبل التأكد من شرعية هذه المعاملة من قِبل المختصين والباحثين الموثوقين، والمشهود لهم بسعة العلم والتقوى.

5.1.4 الحد من المخاطر الخارجية:

ذكرنا سابقا أن المخاطر الشرعية الخارجية هي المخاطر التي تأتي من خارج بيئة البنوك الإسلامية، وهي نوعين: المخاطر الناجمة عن علاقة البنك الإسلامي بالبنك الإسلامي، والمخاطر الناجمة بسبب القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد.

وكلا النوعين كما هو واضح ناجم عن عوامل خارجية لا علاقة للبنك الإسلامي فيها أساسا، وإنما يرتكبها البنك الإسلامي مجبرا.

والحد من هذا النوع من المخاطر يستدعي أولا أن يشكل المصرفيون الشرعيون في كل دولة على حدة، إطارا مهنيا يعتبر ممثلا لهم، ومفاوضا نيابة عنهم أمام الحكومة والبرلمان وصانعي

---

(169) مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية،18.

(170) شوقي،*المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها* ،15.

القرار، وذلك من أجل العمل على إقرار قوانين وتشريعات تراعي خصوصية البنوك الإسلامية وتجنبها الوقوع في المخاطر الشرعية.

كما يتوجب على المصارف الإسلامية أن تبتكر حلولا مناسبة وبدائل شرعية عن بعض التعاملات مع البنك المركزي كسعر إعادة الخصم الذي يستخدم لإدارة السيولة في المصارف سواء الإسلامية والتقليدية.

5.2 الرقابة الشرعية

إن المتابع في أبحاث الاقتصاد الإسلامي يلاحظ أنه لا تزال مشكلة المصطلحات والمسميات قائمة، وخاصة في مصطلحات الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية والتدقيق الشرعية الداخلي والدقيق الشرعي الخارجي والمرجعة الداخلية والخارجية. ولذلك يقع على عاتقنا التفريق بين هذه المصطلحات كلٌ في موضعه.

وتعتبر الرقابة الشرعية من أهم عناصر المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية، وهي ركيزة أساسية في بنائها، فهي الدرع الواقي من التهديدات الخارجية والداخلية، بل وتساعد على تحقيق أهداف البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يكسب البنوك الإسلامية مصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع البنك سواء من المودعين أو المتعاملين.

5.2.1 تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها

قبل البدء في معرفة الرقابة الشرعية ينبغي أن نعرف ماهية الرقابة في اللغة والاصطلاح.

الرقابة في اللغة: من الأصل رَقَبَ، رقب الإنسان يرقب رقبة ورقبانا، وهو أن ينتظره. ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم[171]، كما جاءت للدلالة على أكثر من معني: الإشراف والعلو، الحافظ، والمنتظر، وحارسه، والأمانة[172].

---

(171) الأزهري – لأبي منصور محمد بن أحمد – تهذيب اللغة – الجزء التاسع –دار إحياء علوم التراث العربي – بيروت – لبنان – 2001م.

(172) أحمد، زكريا، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979) ج.2 ،427. إسماعيل، الجوهري، الصحاح *تاج اللغة وصحاح العربية*، ط.2، (بيروت، دار العلم للملايين، 1979)،137. محمد، الرازي، *مختار الصحاح* (بيروت، مكتبة لبنان، 1976) ،106. الزبيدي–**تاج** *العروس من جوهر القاموس*– مرجع سابق ج.2 ،516.

أما في الإصطلاح: فهي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها [173].

أما الرقابة المصرفية: فهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكون جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين[174].

أما الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فهو مصطلح أصابه بعض الإشكال نظرا إلى تداخله مع مفاهيم أخرى في الصيرفة الإسلامية، فهناك فرق كبير بين الرقابة الشرعية كنظام يضبط عمل المؤسسات المصرفية الإسلامية، والرقابة الشرعية كنشاط والتي يطلق عليها الرقابة الشرعية الداخلية. فالرقابة الشرعية كنظام تتكون من عدة هياكل وظيفية لديها قدر كاف من الاستقلالية تعمل على مراقبة الأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية بالطرق الشرعية الصحيحة، ومن هذه الهياكل: هيئة رقابة شرعية، مدقق شرعي خارجي، التدقيق الشرعي الداخلي، الامتثال الشرعي، إدارة المخاطر الشرعية [175].

وقد أشار أحد الباحثين إلى الخلط عند الكثيرين بين مفهوم بعض المصطلحات الخاصة بالرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، ولعل السبب كما يراه الباحث يعود إلى ما تضمنه معيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية، ومعيار الضبط رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [176].

---

(172) عمر – *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج.2 ،923.

(173) انظر: سمير الشاعر، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر ..... ص8.

(174) صلاح الدين محمد الأمام – صادق راشد الشمري "*تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجاً*"، مجلة الإدارة والاقتصاد ،2011 السنة الرابعة والثلاثون، ع.90 -- ص358.

(175) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 12.

(176) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 14.

على أن الذي يهمنا هنا في موضوع وسائل الحد من المخاطر الشرعية هو الرقابة الشرعية الداخلية وليس نظام الرقابة المتكامل، وذلك لكونها النشاط المحدد الذي يترك الأثر الإيجابي في الحد من المخاطر الشرعية عند تطبيقه.

لكن حتى يتضح الفرق بين النظام الكلي المتكامل للرقابة الشرعية وما يحتويه ويتضمنه من أنشطة رقابية شرعية داخلية وتدقيق شرعي داخلي وخارجي وغيرها من الأمور، سنتحدث عن نظام الرقابة الشرعية وأنواعه ثم نختم هذا المبحث بأثر الرقابة الشرعية الداخلية في الحد من المخاطر الشرعية.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ايوفي الرقابة الشرعية فقالت: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص على العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، التقارير المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية تقارير عمليات التفتيش التي تقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ...الخ وتهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية لا تخالف الشريعة.[177]

تعني أيضا: التأكد من أن المعاملات المصارف الإسلامية تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[178].

وعرفها أحد الباحثين بأنها نظام متكامل يهدف إلى التحكم الشرعي، وتتأثر بجميع الكيانات الداخلية والخارجية، خلال الامتثال وفحص العقود والاتفاقيات والنشاطات والعمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية بالطرق التي تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. [179]

ولعل هذا التعريف هو أكثر التعريفات توضيحا لماهية الرقابة الشرعية كنظام متكامل، وهي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق، ويشرف على الرقابة الشرعية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة

---

(177) هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية والإسلامية–*معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، (دار الميمان للنشر والتوزيع 2016) ،1061.

(178) أشرف، دوابه، *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي وتصور مقترح*، ط.1، (القاهرة، دار السلام للطباعة النشر، 2018)، 15.

(179) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 11.

الشرعية" وهي جهاز يضم عددا من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ. [180]

وتتكون الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية من جهتين رئيسيتين هما[181]:

1- جهة إصدار الفتاوى والقرارات التي يجب أن تسير عليها المؤسسة وتسمى (هيئة الفتوى).

2- جهة مساندة ومساعدة لهيئة الفتوى وتسمى الرقابة الشرعية وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسات بالشرعية في جميع أنشطتها

وتنقسم الرقابة الشرعية إلى قسمين:

قسم مهمته إعداد دليل الإجراءات الشرعية ومتابعة قرارات الهيئة وتصنيفها وإعداد البحوث الشرعية المطلوبة تطوير المنتجات وتدريب الموظفين الجدد على أساسيات فقه المعاملات المالية الإسلامية وغير ذلك ويسمى (التطوير والبحوث الشرعية)

قسم مهمته متابعة تطبيق المؤسسة لقرارات هيئة الفتوى وتسمى (التدقيق الشرعي الداخلي).

ويكون على الشكل التالي:

الشكل رقم 2: الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية

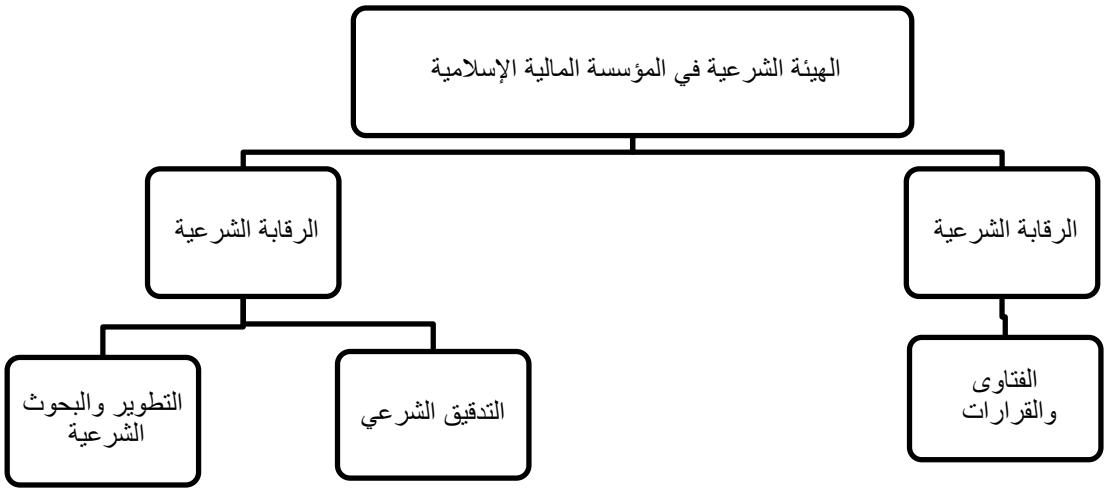

(180) انظر: يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي، ص3.

(181) جاسر، محمد، "التدقيق الشرعي الخارجي " *مؤتمر المدققين الشرعيين* (شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت)، 2009، 4.

5.2.2 أهمية الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها: [182]

1- لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتحصححها باستمرار.

2- عد الإحاطة بقواعد المعاملات المالية الإسلامية بشكل كاف من قبل العاملين في المصارف الإسلامية.

3- تعقيد بعض الصور التجارية، وانتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والتجارة الإلكترونية، جعلت المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4- وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

5- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

5.2.3 أنواع الرقابة الشرعية

يمكن التقسم الرقابة إلى عدة معايير منها:[183]

أولا: الرقابة من حيث الزمان:

المرحلة الأولى: الرقابة الذاتية: هي التي يكون الفرد مراقب لنفسه كل في أفعاله وأعماله ويعرف أن الله مطلع على كل شيء يعمله أن هذا الشعور المطلب عند فرد مسلم، قال تعالى ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (14) وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾[184]وجاء في الحديث

---

(182) انظر: أحمد العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006م) ص48.

(183) عبد السلام، بدوي،" أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دراسة حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة)" رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، عزة، 2011 ،19-2020.

(184) سورة الإنسان الآية 14-15.

الشريف عن رسول الله ﷺ في تعريفه عن الإحسان (فأخبرني عن الإحسان "، قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[185]، عليه تعتبر الرقابة الذاتية هي الجاهز الأول في الرقابة المصرفية، وهي حرص الفرد المسلم على عدم الوقوع في مخالفة شرعية. هذه المراقبة هي تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غير حيث تعتبر أنه يجب أن يكون الفرد المسلم عنده الرقابة الذاتية التي تكون هي الرادع الأول له يحث أنه أي نظام يمكن أن يحدث فيه موضع ضعف يمكن أن يدخل منها فبجب أن تتأهل في الموظف هذه الصفة لما فيه من فؤاد كبيرة توفر الجهد والوقت من حيث يعتبر هذا العنصر البشري أنه هم صمام الأمان الأول من حدوث إي مخالفة شرعية يمكن أن تقع عمداً منها، أما بسبب المخالفة الشرعية الغير مقصودة أو غير المتعمد بها فهذا موضوع أخر لا يحمل عليه، وتسمى أحياناً الرقابة القبلية إشارة إلى أنها تجري قبل اليد بتنفيذ الأعمال، وتحاول أنت تتجنب الانحرافات والأخطاء قبل وقوعها فهي رقابة وقائية تجنباً لتحمل تكاليف تنجم عن انحرافات وأخطاء وتضطر المنظمة في أثرها إلى التصحيح.

المرحلة الثانية: الرقابة السابقة: وتعني بناء النظام على مستوى المؤسسة وكل منتج قبل بدء العمل بالمنتج من حيث تأهيل العاملين، وتصميم السياسات والإجراءات والأنظمة الآلية، والفصل بين الوظائف المتعارضة على مستوى المؤسسة[186].

تقوم على فكرة مقارنة العمل الذي ينوي الفرج القيام بما شرعه الله، فإذا كان موافقاً للشرع يؤدي العمل، وإن كان مخالفاً يمتنع الإنسان عن أدائه[187]، تتمثل في دارسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة الرقابة الشرعية قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[188].

---

(185) البخاري 50 مسلم باب الايمان 9.

(186) عبد الباري، مشعل، استراتيجية *التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) دليل تنفيذي*، 3.

(187) محمد البرعي – محمود موسى – *الإدارة في الإسلام*، ط.2، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2001)، 415.

(188) سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها"، 10.

أن أهمية هذا المرحلة أهمية كبيرة، وذلك أنها تكون قبل بدأ التنفيذ مما إذا كان في تلك المعاملة شيء مخالفة لشرعية الإسلامية، فمكن تجنبها قبل الوقوع فيها مما يعزز مصداقية النبوك الإسلامية وكسب ثقة المتعاملين معها، كسب فئات جديدة من العملاء لهذه المؤسسات الإسلامية.

المرحلة الثالثة: الرقابة المتزامنة: تأتي هذه المرحلة بعد الرقابة الذاتية والرقابة السابقة، التي قد تدل أنها هذه المعاملة أو المنتج جائز شرعاً ولا توجد فيه مخالفة شرعية، تأتي مرحلة التنفيذ هذه المعاملة أو منتج، حيث أن كل منتج أو معاملة لها شروط وإجراءات من أجل أن تكون صحيحة، فقد تكون المخالفة الشرعية في أسقط إحدى تلك الشروط، ومثل ذلك أن يشترط في بيع المرابحة الآمر بالشراء هو تملك البنك لسلعة فإذا لم يطبق هذا الشرط فقد دخلنا في مخالفة شرعية.

لذلك كان لازما أن تكون الرقابة الشرعية حاضرة في هذه المرحلة وذلك لتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية.

ويركز هذه المرحلة على ما يجري بالضبط أثناء التنفيذ، للتأكد من أن الأعمال تنجز وفق ما يرد في الخطط بهدف حل المشكلات حال وقوعها.

المرحلة الرابعة: الرقابة اللاحقة: وهي الرقابة بعد التنفيذ: وهذا النوع يركز على رقابة المخرجات أو العمل بعد تنفيذه وانتهائه، والهدف الرئيسي هنا هو حل المشكلات ولكن بعد حصولها ومحاولة تلاقي تكرارها مستقبلا مرة أخرى.

وتكون هذه المرحلة بعد مرحلة التنفيذ وتكون من خلال:

1- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2- الاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية، كالبنك المركزي مثلاً.

4- التعاون بين أعضاء هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى، لمتابعة سير أعمال المصرف.

ثانيا: الرقابة الشرعية من حيث المصدر:

تنقسم الرقابة الشرعية من حيث المصدر إلى نوعين:

1- الرقابة الداخلية:

للرقابة الشرعية الداخلية العديد من التعريفات، فقد عرفها أبو غدة بأنها: متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير للأفضل [189]. ولعل هذا التعريف يصلح أن يكون تعريفا لنشاط التدقيق الشرعي الداخلي.

والرقابة الشرعية الداخلية يمكن أن تسمى الرقابة الشرعية على العمليات، حيث تعنى بمراقبة العمليات اليومية للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وعليه يمكن تعريف الرقابة الشرعية الداخلية: بأنها نشاط مستقل أو يتبع وحدة أو قسم يفحص العلميات التشغيلية اليومية بأنها تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقررات هيئة الرقابة الشرعية [190].

2- الرقابة الخارجية:

تتولى هذه الرقابة أجهزة لا تنتمي إلى المنظمة إنما عبارة عن أجهزة متخصصة تتولى الرقابة على أعمال المنظمة والتأكد من أنها تسير وفقاً للأهداف والخطط الموضوعة مثل رقابة التدقيق الخارجي. وهي التي سنتناولها في المبحث التالي في موضوع التدقيق الشرعي.

5.2.4 العلاقة بين الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر الشرعية

إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر الشرعية هو الحفاظ على الهدف الأساسي التي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية والذي هو التأكد من أن المعاملات في المصارف الإسلامية تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية غير أن الفارق بين الرقابة

---

(189) عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، بحث مؤتمر ص3.

(190) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 20.

الشرعية وبين إدارة المخاطر الشرعية هو أن الرقابة الشرعية تعمل على التحقق من مطابقة تعاملات هذه المصارف لأحكام الشرعية الإسلامية[191]، غير أن إدارة المخاطر الشرعية عملها يعتبر مثل الإنذار المبكر لحدوث مخالفة شرعية لم تكن في الحسبان عند وضع إي من المعاملات أو عند إصدار الفتوى الشرعية بهذه المعاملة ولكن من خلال الدراسات والمعلومات عن المعاملات الشرعية في كل مرحلها قبل وأثناء وبعد يكشف احتمال حدوث مخالفة شرعية لم تكن ظاهر أثناء اعتمدها أو عندما تم إصدار الفتوى في تلك المعاملة.

ونطاق عمل الرقابة الداخلية الشرعية هو دراسة جميع الأنشطة والعمليات المحددة من مجلس الإدارة بشكل يومي والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ورصد الأخطاء الشرعية وتقديم التوصيات. وهذه المهام تختلف عما هو مناط بوحدة التدقيق الشرعي كما سنرى في المبحث اللاحق.

وعليه نجد أن هناك تقارب كبير جدا بين الرقابة الشرعية إدارة المخاطر الشرعية حيث كلا يكمل الآخر عليه يجب أن يكون هناك تعاون كبير بنيهما لخدمة الأهداف الأساسي وهو أن المعاملات تمت وفق الشرعية الإسلامية.

ولكي تقوم الرقابة الداخلية بدورها على أكمل وجه يجب أن يكون هناك نظام وهيكل تنظيمي يعمل عليه الموظفون في المؤسسات الإسلامية وهذا يساعد كثيرا في الحد من المخاطر الشرعية، فوضع سياسات وضوابط تضبط كل عمليات البنك من حيث الخطوات، والتسلل، وتوزيع الأدوار بين الموظفين، ابتداء من استقبال العميل حتى إتمام المعاملة كاملة، بشرط أن يراعى التسلسل في العملية فلا تتداخل الخطوات مع بعضها أو تسبق خطوة قبل أخرى، مثل بيع السلعة للعميل قبل حيازة البنك لهذه السلعة وتدخل في ضمانه، وعدم تتداخل في الوظائف بحيث تكون عند أحد الموظفين أكثر من وظيفة متعارضة مثل أمر الصرف والصندوق.

لذلك ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة، وهيئة

---

(191) هيام، الزيدانيين، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق" دارسات علوم الشرعية والقانون ج40، ع.1، 2013 ،101.

الرقابة الشريعة، والإدارة، والمراجعون، من حيث التزام تلك الأدوار وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك من خلال:

1-ينبغي إنشاء هياكل الحوكمة السلمية بحيث تبرز شفافية الالتزام بالشرعية الإسلامية.

2-ينبغي ضمان الشفافية في التفاعل بين هيئة الرقابة الشرعية أو أعضائه والإدارة.

3-ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بمسؤولية إخضاع جميع ممارسات المؤسسة المالية الإسلامية للضوابط الشرعية، وعلى هيئة الرقابة الشرعية إصدار تقريرها عن الالتزام بالشريعة عقب المراجعة[192].

4-مراقبين شرعيين للمؤسسة ويقوم هؤلاء بدور الوسيط بين المتعاملين أو المساهمين أو المودعين في المؤسسة ونيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها شرعية فتقوم الهيئة أو الرقيب على توجيه وإرشاد المؤسسة في عملياتها من الناحية الشرعية وفحص ورقابة العمليات الجارية والقيام بالتصحيح أو التعديل أو المشورة فيما يخالف الشريعة والشهادة والبينة بذلك فيها أمام الجمعية العمومية فالرقابة الشرعية تعتبر من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية لمنع والحد من تأثيرات المخاطر الشرعية لأدنى مستوياتها بل أحد عناصر أو عوامل التمييز بين النظامين (الإسلامي- التجاري) فهي تمثل الأداة الفعالة والوسيلة الأساسية لضمان سير المؤسسات الإسلامية وفق المنهج الشرعي ولإحراز ثقة وطمأنينة والتزام المجتمع بالنظام المالي الإسلامي.

5.3 التدقيق الشرعي

التدقيق الشرعي من الوسائل الرئيسية للحد من المخاطر الشرعية، فهو من أهم الأدوات المتبعة لتقييم نظام الرقابة الشرعية والحد من المخاطر الشرعية، وهو يساعد المصارف الإسلامية على تعزيز الثقة بها عند الزبائن والمستثمرين. وينقسم التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية إلى قسمين هما: التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

(192) مجموعة مؤلفين-*معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، 964.

5.3.1 التدقيق الشرعي الداخلي

قدم بعض الباحثين عدة تعريفات للتدقيق الشرعي الداخلي، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- التدقيق الشرعي الداخلي: هو التدقيق الشرعي الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية[193]

2- التدقيق الشرعي الداخلي: هو نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للؤسسة خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة النشاطات الشرعية. [194]

وعليه فإن التدقيق الداخلي هو امتداد لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر، وفي ضوء ذلك يناط بالتدقيق الداخلي مهمة التأكد من التزام المصرف بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية [195].

كما يعد التدقيق الشرعي الداخلي من أهم مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يقع على عاتقه بشكل رئيس تقييم مدى التزام المؤسسة بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يستدعي أن تكون هذه الدائرة أو الوحدة في مستوى إداري وتنظيمي يضمن عملها باستقلالية، وأن يكون كادرها الوظيفي مؤهلا ومدربا بحيث يضمن موضوعية تأدية المهام. [196]

---

(193) محمد، الفزيع، *دليل إجراءات التدقيق الشرعي* (مجلة الشريعة والقانون،2010) -العدد 41 ،272.

(194) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 18.

(195) موسى، عيسى،"التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى"، *المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي*، (البحرين – 23-24 أكتوبر 2013) شورى للاستشارات الشرعية ،28.

(196) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي "، 17.

وبناء على ما سبق فإن الرقابة الشرعية الداخلية، تختلف عن التدقيق الشرعي الداخلي من عدة جوانب، وهذه أبرزها في الجدول الآتي: [197]

جدول (1): الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية الداخلية

الفرق	التدقيق الشرعي الداخلي	الرقابة الشرعية الداخلية
التبعية الإدارية	تتبع لهيئة الرقابة الشرعية	دائرة مستقلة تتبع للرئيس التنفيذي أو وحدة تتبع لإحدى الإدارات
نطاق العمل	جميع العمليات والأنشطة والشركات التابعة في المؤسسات المالية الإسلامية	الأنشطة والعمليات المحددة من مجلس الإدارة
فترة المهمة	دوريا	يوميا
مجال المهمة	عينة من العمليات والأنشطة	جميع العمليات والأنشطة
الهدف	تقييم نظام الرقابة الشرعي	رصد الأخطاء الشرعية وتقديم التوصيات

5.3.2 التدقيق الشرعي الخارجي

وأيضا للتدقيق الشرعي الخارجي عدة تعاريف، نذكر منها:

1- التدقيق الشرعي الخارجي: هي عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل (المدقق) تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة المستشار الشرعية للمؤسسة والالتزام بالمعايير الصادرة عن AAOIFI، وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية[198]

---

(197) عطية" مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي"، 20.

(198) جاسر، محمد، "التدقيق الشرعي الخارجي " *مؤتمر المدققين الشرعيين* (شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت) 2009،2.

2- التدقيق الشرعي الخارجي: هي عملية فحص تقوم بها جهة مستقلة تعين من الجمعية العمومية للمساهمين (عادة شركات تدقيق خارجي) لإعطاء تأكيد معقول لأصحاب المصالح عن مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية وبقرارات الهيئة الشرعية ويشمل الفحص السياسات والإجراءات وأدلة العمل والعمليات المنفذة والأنظمة المتبعة وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء[199].

3- التدقيق الشرعي الخارجي: تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الإسلامية، بأن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من أجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كميا [200].

ويفترق التدقيق الشرعي الداخلي عن الخارجي من عدة وجوه: [201]:

الجدول (2) الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف ونطاق العمل	تحسين وتقوية نظام الرقابة الداخلية وتفعيل الالتزام	شهادة حول الالتزام ومدى متانة نظام الرقابة الشرعية الداخلية
الاستقلالية والتبعية والعلاقة بالهيئة الشرعية	غير مستقل عن المؤسسة ويتبع إدارياً لها وفنياً إلى الهيئة الشرعية	مستقل عن المؤسسة والهيئة، ويقدم التقرير إلى الهيئة الشرعية وبدورها إلى المساهمين
الرقابة والمخاطر	التعرف على المخاطر الشرعية وعمل على تفعيل نظام الرقابة الداخلية تجاهها	التعرف على المخاطر الشرعية وقياس قدرة الرقابة الداخلية على مواجهتها

(199) القضاة. "اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي " 57.

(200) انظر: عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي والخارجي، مؤتمر التدقيق الشرعي في ماليزيا ص7.

(201) جاسر، "التدقيق الشرعي الخارجي " 4.

5.3.3 العلاقة بين التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية

التدقيق الشرعي بنوعيه وثيق الصلة بموضوع إدارة المخاطر الشرعية، فهما يمثلان مكونين رئيسين للأمتثال للشرعية الإسلامية، وخطوط دفاع رئيسه لضمان سلامة المؤسسة، فإدارة المخاطر الشرعية تمثل خط الدفاع الثاني للتحكم في المخاطرة الشرعية، والتدقيق الشرعي يمثل خط الدفاع الثالث لتصحيح الأخطاء والمخالفات الشرعية التي وقعت فيها المؤسسة وتجنب تكرار هذه المخالفات[202]،حيث يقوم التدقيق بتحليل نقاطا القوة ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية ومدى ملاءة هذا النظام للمتطلبات الحوكمة والثقافة التنظيمية والتهديدات والفرص التي توجهها والتي يمكن أن تؤثر على غاياتها[203].

وتظهر أهمية التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي في العمل على أن تكون المعاملات المصرفية على الوجه المقصود والمرجو منها، وكذلك مراقبة عمل الرقابة الشرعية الداخلي من أجل أن تقوم بعملها على أكمل وجه.

وهكذا تقوم إدارة المخاطرة الشرعية في الكشف عن المخاطر الشرعية ووضع السياسات والإجراءات التي تمنع من هذا المخالفات الشرعية. وهي من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر، فتقترح إدارة التدقيق الشرعي مقترحات لسد الثغرات والمطالبة بتعديل السياسات أو الإجراءات أو تطوير أنظمة العمل، أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

من شأن كل ما سبق أن يقلل المخاطر التي يجابهها المصرف ويدعم كفاءته لتحقيق أهدافه المرجوة، وجميع ذلك لا شك يطمئن المتعاملين مع البنك على شرعية أنشطته مما يزيد عدد المتعاملين معه ويكسبه سمعة شرعية طيبة.

---

(202) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، 109.

(203) ل هيا، لظن،'' مدى فاعلية التدقيق الداخلي في تقويم إدارة المخاطر وفق إطار COSO دارسة تطبقيه على القطاعات الحكومية في قطاع غزة"، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجامعة الإسلامية، عزة، 2016 ،67.

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث:

6.1: النتائج

خلصت الرسالة إلى النتائج التالية:

1- جاء الخطر في اللغة ضمن عدة معانٍ، أبرزها: التراهن، والإشراف على الهَلَكة، وارتفاع المكانة والمنزلة والمال والشرف.

2- أما الفقهاء فلم يتناولوا مفهوم الخطر، لكنهم تناولوا بعض المصطلحات القريبة مثل: الغرر، المقامرة والمجازفة، كما تناولوا أيضا بعض القواعد الفقهية التي ترتبط بموضوع الخطر، من حيث أن الربح يترتب في مقابل الضمان أو الغُرم –أي التعرض للخطر–، وأبرز هذه القواعد: قاعدة الخراج بالضمان، وقاعد الغرم بالغنم.

3- المخاطر البنكية هي احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخططة، أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين.

4- المخاطر في المصارف الإسلامية: هي الاستعداد لتحمل المخاطر التي تكون عند القيام بالأعمال الاستثمارية المشروعة التي تقوم على إضافة اقتصاديه بين صاحب الرأس المال المخاطر وبين العامل المخاطر.

5- تشترك المخاطر في المصارف الإسلامية مع نظيرتها من المصارف التقليدية، وتختلف عنها في مخاطر أخرى، فتشترك معها في: المخاطر الاستراتيجية، والمخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، مخاطر الثقة والسمعة، المخاطر القانونية.

6- هناك مخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية، مثل مخاطر عقود المشاركة، مخاطر عقود المضاربات، المخاطر الأخلاقية، المخاطر الشرعية.

7- المخاطر الشرعية: احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمسّ بالناحية الشرعية، من جانب التصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية، مما يؤدي إلى ضرر بسمعة المصارف والمؤسسات الإسلامية.

8- للمخاطر الشرعية أسباب متعددة: المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية، ضعف النظام في المصارف الإسلامية، انعدام المرجعية الموحّدة المركزية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ضعف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ضعف العنصر البشري، ضعف الناحية القانونية في البنوك الإسلامية، بعض الاجتهادات الفقهية التي قد تؤدي إلى الحيل المحرمة.

9- تتعدد أنواع المخاطر الشرعية بسبب تعدد أسبابها، وتم تقسيمها في هذا البحث إلى ثلاثة أنواع:

أ- المخاطر المتأصلة: وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد، مثل: مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد وهي التي ترتبط بأركان العقد وشروطه. ومخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد وهي التي ترتبط بالغرر والجهالة. ومخاطر تنشأ بعد تنفيذ العقد مثل المماطلة في الدين، وإفلاس العميل.

ب- المخاطر الشرعية الداخلية: وهي التي ترتبط بالبنك نفسه من حيث العاملين فيه أو السياسيات المتبعة، مثل: مخاطر بسبب الكوادر البشرية، المخاطر المرتبطة بالرقابة الشرعية، ومخاطر مصدرها تقليد المنتجات المصرفية التقليدية.

ج- المخاطر الشرعية الخارجية: وهي المخاطر التي تأتي من خارج بيئة البنوك الإسلامية، مثل: المخاطر الناتجة عن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي، ومخاطر القوانين والتشريعات.

10- إدارة المخاطر الشرعية: هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وإنها مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة بما فيها هيئة الرقابة الشرعية.

11- تهدف إدارة المخاطر الشرعية إلى: الابتعاد من الوقوع في مخالفة شرعية، تجنب الوقوع في خسارة مالية، وزيادة كفاءة المصارف الإسلامية في مواجهة المخاطر، الحفاظ على سمعة وشفافية ومصداقية المصارف الإسلامية.

12- تمر إدارة المخاطر الشرعية بعدة مراحل: 1-تحديد وقياس المخاطر الشرعية، ثم المراقبة والتقرير، ثم وضع السياسات والإجراءات وتطوير الوعي.

13- اتبعت المصارف الإسلامية عدة وسائل للحد من المخاطر الشرعية، وقد قسمناها في البحث إلى: وسائل عامة، والرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي.

14- الوسائل العامة للحد من المخاطر الشرعية هي: تطوير العنصر البشري، وتعزيز الاستقلالية للهيئات الشرعية، تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

15- الرقابة الشرعية من أهم وسائل الحد من المخاطر الشرعية، لكن ينبغي التفريق بين: أ-الرقابة الشرعية كنظام يتكون من عدة هياكل وظيفية داخل المصرف، مثل هيئة الرقابة والمدقق الشرعي الخارجي والداخلي وإدارة المخاطر، ب-الرقابة الشرعية كنشاط وهي الوسيلة المعتمدة هنا في وسائل الحد من المخاطر الشرعية.

16- التدقيق الشرعي الداخلي: هو التدقيق الشرعي الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية.

17- التدقيق الشرعي الخارجي: هي عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل (المدقق) تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة المستشار الشرعية للمؤسسة.

6.2: التوصيات

1-إيجاد إدارة فعالة في إدارة المخاطر الشرعية من حيث الفعل والمضمون، حيث يجب أن تكون جزء من إدارة المخاطر الموجودة في المصارف تكون فيها وحدة متخصصة في إدارة المخاطر الشرعية حيث تقوم إدارة المخاطر المصرفية بدارسة المعاملة في نواحي المخاطر الأئتمانية ومخاطر السوق وتقوم وحدة إدارة المخاطر الشرعية بدارسة وتحديد وقياس والتنبي هل يوجد مخاطر الشرعية أو لا.

2-العمل على التأهيل والتدريب الموظفين في المصارف الأسلامية لأنه أحدهم قد يكون سبب في المخاطر الشرعية التي تحدث في المصارف الإسلامية أما بقصد أو بدون قصد فيجب أن يكون التأهيل فني وشرعي وخاصة التي تعمل في إدارة المخاطر الشرعية من خلال معرفة كيفية ودراسة وقياس وتحديد المخاطر.

3-العمل على إيجاد المرجعية الموحد المركزية للمؤسسات المالية هي المرجع الوحيد لجميع المصارف الأسلامية حيث أنه تجد في بعض المصارف معاملات جائزة في مصارف أخر تكون هذه المعاملات محرمة وسبب ذلك عدم وجود مرجعية موحدة، هذا الذي يصعب عمل إدارة المخاطر الشرعية في تحديد تلك المعاملات هل هي مخاطر شرعية أو لا.

4-العمل على تطوير العلاقة بين كلاً من إدارة المخاطر الشرعية والرقابة الشرعية والرقابة الداخلية من حيث إنشاء نظام حديث وقوي يسهل من أجراء العمليات وجمع المعلومات في أسرع وقت وتحليها وقياسها والتعامل معها وتصنيفها وذلك من خلال تطوير وخلق نماذج إحصائيه لإداة المخاطر توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع

ابن القيم. *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط3 (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ،1998).

ابن المنظور. *لسان العرب*، ط1(دار المعارف، القاهرة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *بيان الدليل على بطلان التحليل* (المكتب الإسلامي).

ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* ط.1، (بيروت، دار الكتب العلمية 1987).

أبو جيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ط1(دمشق، دار الفكر ،1982)

أبو داود، سليمان. *سنن ابي داود* (صيدا، المكتبة العصرية).

أبو شهد، عبد الناصر براني. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1 (الأردن: دار النفائس، 2013).

أبو غدة، عبد الستار. الهيئات الشرعية، بحث مؤتمر.

أبو مؤنس، رائد. مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية دارسة حالة الاحتياطيات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، *دراسات علوم الشريعة والقانون*.

المقري، أحمد. المصباح *المنير* (بيروت، مكتبة لبنان 1987).

إرشيد، محمود. "أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) (2008).

إرشيد، محمود. *المدخل الشامل إلى المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية* ط1(عمان، دار النفائس، 2015).

الأزهري – أبي منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، دار إحياء علوم التراث العربي – بيروت، 2001م.

آل محمود، عبد الناصر. "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي " ورقة *مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث* 15-8-2011.

الشمري، صلاح الدين. صادق راشد. " *تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجاً"* ، مجلة الإدارة والاقتصاد ،2011.

بحيري، محمد. *الحيل في الشرعية الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب*، ط.1(مطبعة السعادة ،1974).

البخاري. الأدب المفرد

البخاري. الجامع الصحيح.

بدوي، عبد السلام. أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دارية حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة) رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية –عزة – 2011م.

البرعي، محمد. موسى، محمود. *الإدارة في الإسلام*، ط.2، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2001).

البزار. المسند.

البلتاجي، محمد. نموذج لقياس مخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، *متلقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية* 2012(السودان،2012).

بنك فيصل الإسلامي المصري "التقرير السنوي 2016"،21

بورقبة، شوقي، هاجر زرارقي، إدارة *المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية*، ط1. (عمان، دار النفائس، 2014).

بوهراوة، سعيد. فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، شورى الثامن للتدقيق الشرعي (مسقط –عمان – 2019).

جاسر، محمد. استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي–ورقة بحث في مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان–2019م.

الجوهري، إسماعيل. الصحاح *تاج اللغة وصحاح العربية*، ط.2، (بيروت، دار العلم للملايين، 1979).

الحسن بن دريد، كتاب *جمهرة اللغة* (دار العلم للملايين).

حماد، *أثر إدارة المخاطر التشغيليـة على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي*.

الحنبلي، محمد. *شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية* ط.1، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد ،2003).

حيدر، علي. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (الرياض، دار عالم الكتاب، 2003).

خان، طارق. أحمد، حبيب. *إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*، ط.1، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003).

خضراوي، نعيمة. "*إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري*" ، (رسالة ماجستير في جامعة محمد خيضر) 2009.

الخطابي، حمد. معالم *السنن للأمام في شرح سنن الأمام أبي داود*، ط1. (حلب، المطبعة العلمية،1933).

الخطيب، سمير. *قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج عملي وتطبيق عملي* ط2. (الأسكندرية، منشأة المعارف ،2008)

الخفيف، علي. *الضمان في الفقه الإسلامي* (القاهرة، دار الفكر العربي، 2000).

دوابه، أشرف. *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي وتصور مقترح*، ط.1، (القاهرة، دار السلام للطباعة النشر، 2018).

الرازي، محمد. *مختار الصحاح* (بيروت، مكتبة لبنان، 1976).

الراوي، خالد. *إدارة المخاطر المالية*، ط.م، (عمان، دار المسيرة ،2011).

الزبيدي، محمد. *تاج العروس من جوهر القاموس*، (الكويت، التراث العربي، 1974).

زيدان، محمد. " تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية لإسلامية" المصارف *الإسلامية بين الواقع والمأمول*" (دبي، 2009).

الزيدانيين، هيام. "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق" دارسات علوم الشرعية والقانون.

زين الدين، قطلوبغا –*تاج التراجم* ط1(دار القلم ،1992).

الساعاتي، عبد الرحيم. "نحو مشتقات مالية إسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي.

السرخسي، شمس الدين. كتاب *المبسوط*، (بيروت، دار المعرفة).

السعد، أحمد. الحنيني، محمد. بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر *المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول* (دبي، 2009).

سليمان، أحمد. "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها" www.kenenoline.com/users/ahmed0shawky/posts/735 [2018-06-8]

سليمان، ناصر،" علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" (رسالة الدكتوراه لم تنشر. جامعة الجزائر 2005).

السويلم، سامي. *التحوط في التمويل الإسلامي*، ط1. (جدة، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2007).

الشاطبي، إبراهيم. *الموافقات*، ط.1، (السعودية، دار ابن عفان، 1997).

الشاعر، برهان. *ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*، ط1(دمشق، دار ال نوادر2013)

الشاعر، سمير. التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر.

الشبيلي، يوسف. الرقابة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي.

شقيري، نوري. محمود إبراهيم، وسيم الحداد، سوازن ذيب، *إدارة المخاطر*، ط2. (عمان، دار المسيرة، 2016).

صالح، حماد، *أثر إدارة المخاطر التشغيليـة على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي*-بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة (الأردن 2007).

صالح، مفتاح. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،2009، مؤتمر الملتقي العلمي الدولي.

الطبري، أبي جعفر محمد جرير. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن –تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي-هجر للطباعة والنشر-الطبعة الأولى 2001.

الطبري، عماد الدين بن محمد. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1983.

عبد الحي، محمد عبد الحميد. استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتور في العلوم المالية والمصرفية – جامعة حلب 2014م.

عثمان، محمد. *إدارة وتحليل الائتمان ومخاطرة*، ط1. (عمان، الأردن، دار الفكر،2013).

عطية، عبد الله. بحث مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي (*المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي*، 7 نيسان 2016)، شركة شورى، إسطنبول.

العقيل، خالد. عارف عارف. " المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية: المرابحة أنموذجاً، مجلة التجديد.

العليان، أحمد. "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006م).

عمر، أحمد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1 (بيروت، عالم الكتب، 2008).

عويضة، عدنان محمد. *نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009م).

الفارابي، إسماعيل. الصحاح *تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4. (بيروت، دار العلم: الرابعة 1987).

الفراهيدي، الخليل. *كتاب العين مرتبا على حروف المعجم*، ط1 (دار الكتب العلمية،2003).

الفزيع، محمد. *دليل إجراءات التدقيق الشرعي* (مجلة الشريعة والقانون،2010) -العدد 41.

فضل، محمد. *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، (2008).

فهمي، حسين. أدوات *السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي* (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006).

الفيتومي، احمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، ط1، (دار المعارف):

الفيروز آبادي، محمد. *القاموس المحيط* (بيروت، مؤسسة الرسالة ،1986).

القحطاني، فواز، *القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية*، ط1. (دمشق، مؤسسة الرسالة ،2013).

القرشي، عبد الله. أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا دراسة نظرية تطبيقية، (رسالة لنيل درجة الماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى).

القرشي، عبد الله. *إشكالية الحيل في البحث الفقهي مواقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية دارسة حالة* ط1، (بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات ،2012).

القره داغي، علي. *بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية*، ط1، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2007).

القره داغي، علي. *مبدأ الرضا في العقود، ط3* (بيروت، دار البشائر الإسلامية ،2008).

القري، محمد. *المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي دارسة فقهية اقتصادية* (دراسات اقتصادية إسلامية،2002) ج 9 العددان 1-2.

القضاة، منصور. "اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي " *مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي*،6-8 أكتوبر 2019 مسقط 2019

قندوز، عبد الكريم. *الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق* ط1(دمشق، مؤسسة الرسالة 2008).

قندور، عبد الكريم. إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول إلى التأصيل، بحث مقدم إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري –دبي – 2009.

قندوز، عبد الكريم. مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، (الخرطوم-2012).

الكراسنة، إبراهيم. *أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر*، ط2. (معهد السياسات الاقتصادية-صندوق النقد العربي، 2010).

مجموعة من المؤلفين. المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (مجلس الخدمات المالية ،2009).

مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل – الكويت – ط.2 -1990.

مجموعة من المؤلفين، *التفسير الميسر*، ط.2، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009).

مجموعة مؤلفين. المعجم الوسيط، ط4. مكتبة الشروق الدولية، 2004.

مجموعة مؤلفين. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، م.2، مدنية الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (2017).

مجموعة مؤلفين. هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية والإسلامية–*معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، (دار الميمان للنشر والتوزيع 2016).

مجموعة مؤلفين، *معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2015).

المرسي، سيده، المحكم *والمحيط الأعظم*، ط1 م (بيروت: دار الكتب العلمية ،2000).

مشعل، عبد الباري. استراتيجية *التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) دليل تنفيذي*.

مشعل، عبد الباري. الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، *المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث – مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية*–الكويت – 4 أبريل 2006.

مشعل، عبد الباري. كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً–شركة رقابة 2017م.

مصطفى، الزرقا، المدخل *الفقهي العام* ط2. (دمشق، دار القلم، 2004).

منظور، أنيس. الحق، *قاعدة القاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية* ط1(دار أبن الجوزي – 2009).

موسى، عيسى. "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى"، *المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي*، (البحرين – 23-24 أكتوبر 2013) شورى للاستشارات الشرعية.

موسى، منصور. "الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد" منتجات *وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية* (الجزائر، 2014).

المؤيد، إبراهيم. *النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكاليات والحلول*، (إب– جامعة إب).

النوباني، خولة. المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلا، *متلقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية* السودان،2012.

الوادي، محمود. حسين سمحان، سهيل أ سمحان، *النقود والمصارف* ط.1 (عمان، دار المسيرة ،2010).